جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حل النزاعات الدولية بالطرق الديبلوماسية والقضائية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- سداس محمد
-

إشراف الأستاذ:
-د. شلالي رضا

لجنة المناقشة

-د/أ. بن العايب بلقاسم	رئيسا
-د/أ. شلالي رضا	مقررا
-د/أ. بشير حفيظة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

الشكر

الحمد لله حمدا يليق بوسعه رحمته وتوفيقه وصل اللهم وسلم على شفيعنا محمد وعلى زوجه وصحبه وآله أجمعين.

بفضل لله وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ومن هنا نود أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان كل من ساهم في إنجاز وسلاسة هذا العمل.

ونخص بذلك الأستاذ المحترم والمشرف علي طيلة العمل:

" **شلالي رضا** ".

كما يسعنا أن نشكر طاقم الأساتذة والإداريين والعمال.

محمد سداس

الإهداء

أهدي هذا العمل العلمي إلى:

- والدتي رحمها الله ووالدي أطال الله في عمره.
- زوجتي الكريمة وأولادي حفظهم الله وأطال في عمرهم.
- الإخوة و الأخوات صغيرهم وكبيرهم.
- كل الأهل و الأقارب.
- كل من علمني حرفا و أنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.
- رفقاء الدرب طيلة السنين.
- و إلى كل من أحب أهدي ثمرة هذا الجهد.
- و إلى جميع طلبة العلم.

محمد سداس

مـقـدمـــة

مقدمة:

جاء سجل البشرية حافلاً بالصراعات والنزاعات حتى غدت الحرب أبرز سمات التاريخ الإنساني ، الذي بدأت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهاناً علي تلك الفظائع التي جرتها الحرب على البشرية.

ومع تطور المجتمعات نشأت ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقد سبق المسلمون الأمم في حل نزاعاتهم مع الغير بالطرق السلمية.

ويعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض النزاعات من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وهو مرتبط ارتباطا وثيقاً بمبدأ تحريم استخدام القوة.

ولمبدأ التسوية السلمية مكانة رفيعة في ميثاق الأمم المتحدة وكما أن النزاعات الدولية متعددة ومختلفة فان وسائل حلها سلمياً مختلفة تنتهي جميعها إلي تحقيق مصلحة الشعوب لذا فإننا في هذا البحث سنتناول عدد من الوسائل السلمية التي تسهم في فض النزاعات الدولية.

أمام الدول وسائل متعددة لتسوية منازعاتها سلمياً وقد يلجأ أطراف النزاع مباشرة عن طريق وسائل ذات طابع دبلوماسي، وهناك إلي جانبها وسائل أخرى ذات طابع قضائي.

أولا: إشكالية البحث:

حققت الوسائل السياسية والقضائية في مجال تسوية المنازعات الدولية في بعض الأحيان فعاليتها ونجاحها في حل الخلافات بين الدول، فيما فشلت في أحيان أخرى وهو الأمر الذي يثير إشكالية بحثية دراسية مهمة يمكن صياغتها في التساؤل البحثي التالي:

ما مدى نجاح الوسائل الدبلوماسية والقضائية في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

وقد تفرع من هذا السؤال عدة تساؤلات منها:

- هل هناك ارتباط بين الوسائل السياسية والقضائية في تسوية المنازعات الدولية؟
- إلى أي مدى يتم الالتزام بتطبيق المعايير الدولية في تسوية المنازعات الدولية بين الدول؟
- ما هو الدور الذي تمارسه الدول الكبرى في تسوية المنازعات الدولية؟

ثانيا: فرضية البحث:

إن فرضية البحث الأساسية تدور حول الارتباط الذي يجمع بين الوسائل الدبلوماسية والقضائية في تسوية المنازعات الدولية، باعتبار أنهما يندرجان تحت الوسائل السلمية للتسوية ويكمل كل منهما الآخر وتتفرع عن هذه الفرضية فرضيات فرعية أخرى يمكن صياغتها على النحو التالي:

1- تتأثر الوسائل الدبلوماسية والقضائية في تسوية المنازعات الدولية بمصالح وتوجهات الدول الكبرى.

2- هناك ازدواجية في المعايير عند الالتزام بفض المنازعات بالنظر إلى المصالح والضغوطات التي تمارسها الدول الكبرى في مراكز اتخاذ القرار الدولي.

ثالثا: أهمية البحث:

- تعتبر الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في غاية الأهمية من حيث الدور الذي تؤديه إذ أن الشأن الدولي يعتمد عليها كمفتاح أساسي لعلاج الأزمات والنزاعات الدولية.
- وتكمن أهمية الوسائل السلمية في أنها تعتبر من المبادئ الأساسية التي نادي بها القانون الدولي العام.

رابعا: أهداف البحث:

– يهدف موضوع البحث إلي التعريف بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية باعتبارها إحدى وسائل القانون الدولي العام والتي تسهم في حل النزاعات الدولية التي لا فكاك منها من دور وأهمية.

– يهدف البحث إلي إبراز الدور الهام للوسائل السلمية في حل القضايا والأزمات الدولية.

– ضمان عدم زعزعة الاستقرار والأمن الدوليين والحد من انتشار ثقافة العنف بين الشعوب.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع :

هناك دوافع وبواعث كثيرة دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع منها:

*– ما تشهده الساحة الدولية من اقتتال ودمار وترويع للآمنين دفع الباحث للإسهام قدر استطاعته في تسليط الضوء علي أهمية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

*– بيان المصلحة الراجحة للشعوب في استخدام الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

سادسا: منهج البحث:

نظرا لأهمية هذا البحث وتشعبه سوف أتناوله في عدد من المناهج للإلمام بكافة تفاصيل الموضوع وسوف استعين بالمنهج المعاصر لأن موضوع البحث يتطرق لمسألة هامة وهي الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

سابعا: هيكل البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى: مقدمة وفصلين، وخاتمة.

في الفصل الأول تناولنا : **الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية،** وتم تقسيمه إلى مبحثين: تطرقنا في **المبحث الأول** إلى : المفاوضات، **والمبحث الثاني** إلى: المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق و التوفيق.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى : **الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية،** وتم تقسيمه إلى مبحثين: تناولنا في **المبحث الأول** : التحكيم الدولي، أما **المبحث الثاني:** القضاء الدولي.

الفصل الأول:

الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية

المبحث الأول : المفاوضات:

المطلب الأول : مفهوم المفاوضة:

أولا : المفاوضة لغة:

عرفت قواميس اللغة العربية المفاوضات تحت كلمة فوضى ويفاوضه في الأمر أي يحادثه وتفاوضوا الحديث آخذو فيه، وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض فيه بعضهم بعضا، والمفاوضة، المساواة والمشاركة وهي مفاعلة من التفويض كأن كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه[1].

وفي حديث معاوية قال له عقل بن حنظلة بما ضبطت ما أرى ؟ قال بمفاوضة العلماء، قال وما مفاوضة العلماء ؟ قال إذا لقيت عالماً أخذت ما عنده وأعطيته ما عندي.

وكذلك تفاوض الشريكان في المال ، إذا اشتركا فيه أجمع وهي شراكة والمفاوضة فاوضه في أمره أي جاراه ، وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض بعضهم بعضا.

ثانيا : المفاوضة اصطلاحاً:

يتضح من أن المدلول اللغوي للمفاوضة وما يفترضه من معاني المشاركة ووقوف المتفاوضين علي المساواة والمحاورة والمجاراة والإقناع، يتطابق مع المدلول الاصطلاحي للتفاوض من حيث هو نوع من الحوار أو الاتصال الذي يتم بين طرفين أو أكثر، بقصد الوصول إلى أتفاق حول مسائل أو موضوعات تخص العلاقات والمصالح المشتركة بين المتفاوضين وبعبارة أخرى فإن التفاوض في معناه الاصطلاحي يشكل منهجاً أو إن شئت فقل هو أسلوب عملي تشرعه الأطراف المتفاوضة، دولاً كانت أو غير دول من أجل التوصل

[1] إبن منظور، روح المعاني في تفسير القرآن والبيع المثاني، مادة فوضى، ج 25، دار بيروت للطباعة، القاهرة 345هـ، 1968م، ص42.

إلى أتفاق يضمن لها أقصى قدر ممكن من المصالح والأهداف. ويؤدي ذلك إلى التفاوض في مدلوله الاصطلاحي[1].

ثالثا : المفاوضة فقها:

والمفاوضات في الإسلام نجدها قد استخدمت كوسيلة للتسوية السلمية في مواضع كثيرة كالمفاوضات التي جرت بين النبي صلي الله عليه وسلم ووفد من الخزرج في موسم الحج قبل الهجرة وفيها دعا النبي عرب يسرب إلى الإسلام ومعاونته في تبليغ رسالة ربه ثم توالت بعد ذلك اتفاقات المبايعة بينه وبين عرب المدينة من الأوس والخزرج فكانت بيعة العقبة الأولي ثم بيعة العقبة الثانية[2].

كذلك ما تم في معاهدة الحديبية من تبادل الرسل والمفاوضين الي أن تم الاتفاق والتوصل إلى اتفاق وكذلك ما تم في معركة بدر الكبرى وفي حرب المسلمين ضد الفرس أبان الخلافة الراشدة[3].

المطلب الثاني : أنواع المفاوضات وخصائصها:

أولاً : أنواع المفاوضات:

- **المفاوضات المسبقة:** تهدف المفاوضات المسبقة إلى تحديد موضوعات التفاوض التي سيتم إدراجها في جدول الأعمال، كما أنها تمهد للمفاوضات المباشرة، ذلك أنه قبل الشروع في التفاوض علي مائدة المفاوضات وجها لوجه تحدث مفاوضات مسبقة أو اتصالات مبدئية لتعيين حدود المفاوضات التي ستدرج إلى جدول الأعمال الذي سيتم مناقشته فهي إذن مرحلة تحضيرية للمفاوضات نفسها لذلك ليس من القريب أن يطلق

[1] مفيد شهاب، معهد الدراسات الدبلوماسية، دراسة حالة مفاوضات السلام المصرية الاسرائيلية، ندوة معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1413هـ1993م، ص211.

[2] نبيل الأوطار، الشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت، 1405هـ1985 م، ج 8، ص32.

[3] وهبه الزحيلي، المفاوضات في الاسلام، دار الفكر العربي، دمشق، ص13.

عليها التفاوض علي المفاوضات أو الشروع في الجلوس علي المائدة تمهيداً للمفاوضات في شكلها الرسمي وبمعناها الفني الدقيق.

❖ **المفاوضات المباشرة:** تعرف المفاوضات المباشرة بأنها المباحثات المباشرة بين الطرفين المتنازعين لتسوية نزاع قائم بينهما عبر القنوات الدبلوماسية المباشرة ويقصد بالقنوات الدبلوماسية المفاوضات التي تتم عبر البعثات الدبلوماسية الدائمة في الخارج والبعثات المؤقتة التي ترسل لغرض التفاوض في قضية معينة[1].

وقد ظلت عبارة مفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول في منتصف القرن السابع عشر حيث حلت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض حتى الآن بأنها فن التفاوض وتعرف الدبلوماسية المعاصرة بأنها إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض[2]. والمفاوضات المباشرة تتم بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية المزودين بأوراق تفويض رسمية بقصد التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تنظم أو تحكم الموضوع المراد تنظيمه[3]. والمفاوضات المباشرة تعد أول وأهم القنوات التي ينبغي علي الدول أن تسلكها لحل النزاع الذي قد ينشأ فيما بينها، وذلك لما تتميز به من مرونة ويسر في تسوية مباشرة وودية سواء إن كانت النزاعات ذات طابع سياسي أو قانوني[4].

❖ **المفاوضات الجماعية:** نظراً لتشابه المشاكل الدولية وتكرار حدوثها فقد أصبحت المفاوضات الثنائية بين الدولتين المتنازعتين لا تستجيب لتطور العلاقات الدولية وتسوية المنازعات ذات الطبيعة العامة التي تهم مجموعة من الدول ، لهذا فقد اتجهت الدول بواسطة المنظمات الدولية إلى الاعتماد علي المفاوضات الجماعية من أجل تذليل الصعوبات التي تواجه الدول.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع بغداد، 2014 م ، ص128– 129.

[2] صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، مكتبة مدبولي, ط1 ،2006م ، ص 28.

[3] حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة، 1970 ، ص208.

[4] باسل رؤوف الخطيب، المفاوضات الدبلوماسية التقليدية، مجلة الدراسات الدبلوماسية الرياض، 1990، ص16.

وقد أصبحت للمفاوضات الجماعية أهمية بالغة في تطور العلاقات الدولية، وعقد اتفاقيات دولية جماعية نتيجة المفاوضات المباشرة بين مجموعة كبيرة من الدول وقد أتجه المجتمع الدولي إلى وضع قواعد خاصة بالمفاوضات الجماعية[1].

- **المفاوضات العلنية والمفاوضات السرية:** المفاوضات قد تكون علنية أو سرية، فالمفاوضات العلنية هي التي تجري علي مسمع وعلم الرأي العام الدولي حتى وان ظل الكلام والنقاش الذي يدور أثناءها غير معلوم إلا للأطراف أنفسهم. فالعلنية مقصورة علي أن هناك مفاوضات دائرة، وان رئيس كل وفد يدلي ببيانه للأجهزة الصحافية والإعلامية حوله، أما المفاوضات السرية فهي تدور في الخفاء ولا يعلم بوجودها الرأي العام.

ثانيا : خصائص المفاوضات:

تتميز المفاوضات بجملة من الخصائص يمكن تناولها كما يلي:

- **المرونة:** تجري مناقشة النزاع وأسبابه بين الأطراف المتنازعة بصورة مباشرة ووفقاً لمصالح الطرفين المشتركة. بحيث يطلع كل طرف علي رأي الطرف الأخر[2].

وبخاصة وأن الهدف من التفاوض هو الوصول إلى حد أدني من الاتفاق، ولذلك وجب أن يكون هناك نوع من التنازل من الجانبين ، فالتوصل إلى تسوية النزاع لا يخلو من المساومات والتنازلات، وان نجاح المفاوضات في غالب الأحيان يتوقف علي ما تقدمه الأطراف من تنازلات، ولهذا فإن التفاوض يفترض توافر قدراً من المرونة لدى الأطراف المتفاوضة وساعد ذلك في مراعاة حقوق كل طرف من أطراف التفاوض فلا يمكن تصور دخول أحد الأطراف وهدفه الحصول علي ما يريد دون أن يقدم بالمقابل بعض التنازلات، ولعل هذا ما عليه أغلب أنواع المفاوضات التي تحقق النجاحات المطلوبة.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، مرجع سابق، ص135.

[2] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مرجع اسبق، ص 31.

- ✓ **السرية:** والسرية ليست خاصية تشمل جميع المفاوضات وإنما تشمل أغلبها وتعتبر خاصية مهمة في نجاح المفاوضات، وذلك أنها تخرج المفاوضات وتبعدها عن التأثيرات الخارجية والمصالح والأطماع الدولية الأخرى. والملاحظ اليوم أن أسلوب المفاوضات هو الأوسع انتشارا بين وسائل تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- ✓ **السرعة:** تتطلب المفاوضات عادة سرعة الإجراء لأن طبيعة العلاقات الودية بين الطرفين المتفاوضين تستدعي تسوية عاجلة للنزاع بقصد تهدئة التوتر وإعادة العلاقات إلى مجراها الطبيعي.

غير أن هذا الأمر لا يعني أن هناك فترة زمنية محددة لإنجاز المفاوضات فقد تنتهي بسرعة خلال ساعات أو أيام وقد تطول أحيانا لتستغرق شهور أو سنوات من الأمثلة علي ذلك إن إنهاء الحرب الكورية في الخمسينات من القرن الماضي تطلبت سنتين من المفاوضات وعقد مئات الاجتماعات وكذلك المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية التي استغرقت أعوام ولم تنته حتى الآن[1].

المطلب الثالث : كيفية إجراء المفاوضات والمبادئ التي تحكمها:

من المناسب قبل البدء في المفاوضات الرسمية أن يكون هناك اجتماع تمهيدي ودي غير رسمي بقصد التعارف والتحدث عن موقف كل وفد لإيجاد نوع من الألفة والمودة وتحديد النقاط التي سيتم التفاوض عليها لأن مثل هذه الاجتماعات التمهيدية تعلب دوراً كبيراً جداً في نجاح المفاوضات الرسمية التي تتم بعد ذلك والتجارب العملية للمفاوضات الرسمية تؤكد في معظم الحالات التي لم يحدث فيها اجتماعات تمهيدية بل بدأت بالاجتماعات الرسمية مباشرة، لم تؤدي إلى حسن الوصول إلى اتفاق وأدت إلى إطالة أمد المفاوضات أكثر من اللازم[2].

[1] شارلو روسو، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة الأهلية للنشر، بيروت ، 1982 م ، ص28 .

[2] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مرجع اسبق، ص 33.

ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك جدول أعمال بعد الاجتماع التمهيدي محدداً أو محصوراً، ويفضل البدء أولاً بمناقشة المسائل الصغيرة المتميزة بالسهولة ، فهذا يؤدي إلى تعود الأطراف علي أسلوب بعضهم بعض في التفاوض.

وهذا يتطلب حسن إدراك لإدارة المفاوضات واحتواءها في دفاترها وعدم الخروج بها عن إطار جدول الأعمال وبالتالي فلا بد أن يكون النقاش محصوراً فقط في الموضوعات المطروحة للمناقشة.

- **بداية عملية التفاوض:** المفاوضات كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات لا يتم إجبار أحد الأطراف بالدخول فيها وإنما تقوم على أساس رضاء ذلك الطرف كما أشار إلى ذلك ميثاق الأمم المتحدة[1].

فعادة ما تبدأ بدعوى أحد الدول إلى أخرى بالدخول معها في مفاوضات بشأن نزاع قائم بينهما أو محتمل ولهذه الأخيرة أن تقبل أو ترفض، والدول لا تدخل مع بعضها في مفاوضات إلا إذا توافر شرطان أساسيان هما: وجود نزاع حول مسائل محددة كالنزاع العربي الإسرائيلي على سبيل المثال، ووجود مصلحة مشتركة لأطرافه في تسويته[2].

- **المبادئ التي تحكم المفاوضات:** هناك عدد من المبادئ التي يجب أن تتبع في المفاوضات الدولية حيث حدد قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك المبادئ التي تتعلق بالمفاوضات حيث أشارت ديباجة الميثاق إلى أهمية المفاوضات الدولية وأن تسترشد الدول بقواعد القانون الدولي في مفاوضاتها ويربط قرار الجمعية العامة المفاوضات اللبنة والفعالة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة عن طريق المساهمة في إدارة العلاقات الدولية والتسوية السلمية لهذا فإن الجمعية العامة تدعو إلى وضع

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 33.

[2] محمد فائد اليوسفي، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، مرجع سابق ، ص 24-25.

قواعد لسلوك الدول وترى الجمعية العامة أن المفاوضات الدولية يمكن أن تساهم في زيادة القدرة على التنبؤ بين الأطراف المتفاوضة وتخفيض الشك وتهيئة جو الثقة.

وقبل ذلك نجد إن الشريعة الإسلامية وضعت مبادئ للمفاوضات الدولية سنتناولها في ما يلي:

المبادئ في الشريعة الإسلامية: نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت مبادئ للمفاوضات الدولية يجب علي المفاوض المسلم مراعاتها، وتتمثل هذه المبادئ في (حسن النية وعدم خيانة الطرف الأخر ، وكذلك عدم موالاة الأعداء ، وضرورة الوفاء بالعهد واحترام عادات وتقاليد الدولة المضيفة ومبدأ المعاملة بالمثل)[1].

وهذه المبادئ لعكس مدى سماحة الشريعة الإسلامية وحرصها علي مراعاة حقوق الجميع وتحث علي الوفاء بالعهد والتعامل بحسن النية وبالرجوع إلى المبادئ التي وضعها القانون الدولي عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة نجدها تتمثل في الأتي:

1. المساواة: فعند إجراء المفاوضات ينبغي اعتماد مبدأ المساواة بين جميع الدول بصرف النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها الواقع أن مبدأ المساواة مما أقره ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر طبيعي[2].

2. عدم التدخل في الشئون الداخلية: ومن واجبات الدول التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة عدم التدخل في شئون الدول الأخرى التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة[3].

ومن الملاحظ بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن كل القرارات الصادرة منها ونصوص مواد الميثاق لم تجيز لها التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء إلا في حالتين فقط

[1] أحمد ابو الوفا، احمد أبو ألوفا الإعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 249-250.

[2] عبد الكريم علواني، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقاة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص 88.

[3] ميثاق الأمم المتحدة المادة 2 الفقرة 7.

وهما في حالة انتهاك حقوق الإنسان الذي يهدد السلم والأمن للدولتين أي إذا كان التدخل يوقف الانتهاكات.

والحالة الثانية إذا طلبت إحدى الدول من المنظمة الدولية التدخل في حالة عدم قدرتها علي فرض هيبة القانون.

3. الوفاء بالالتزامات الدولية: ومن الواجب علي الدول المتفاوضة الوفاء بالتزاماتها.

المطلب الرابع : مراحل إجراء المفاوضات:

تبدأ مراحل إجراء المفاوضات بالمفاوض سواء كان فرداً أو فريقاً ثم تأتي مرحلة قيام المفاوضات.

- **الفريق المفاوض:** لا بد لنا قبل الحديث عن الوفد المفاوض أن نتناول التفويض حيث لا بد من أن يكون لديه تفويض من الدولة التي يتفاوض باسمها.

– التفويض: يقوم بمهمة التفاوض الدولي علي وجه العموم فرداً أو عدد من الأفراد يبدأ برؤساء الدول أنفسهم مروراً بكبار مساعديهم والوزراء الدبلوماسيين وأشخاص ينتدبون لأداء هذه المهمة أحياناً بناءاً علي خبراتهم وتخصصاتهم وتخصصاتهم[1].

ويعد التفويض هو الأساس الذي تقوم عليه المفاوضات والتفويض في الشريعة الإسلامية يحظى بأهمية كبيرة حيث يقوم الإمام أو رئيس الدولة باختيار أشخاص الفريق المفاوض وقد ثبت في السنة النبوية من ممارسات الدولة الإسلامية في عصورها الأولي أن اختيار أعضاء الوفد المفاوض كان يتم بالنظر إلى جوانب أساسية محددة بعضها يتعلق بتوافر صفات معينة في الشخص المفاوض ذاته وبعضها الأخر يتعلق بضرورة بأخذ موقف الطرف الأخر من المفاوضات في الاعتبار فقد أختار الرسول صلي الله عليه وسلم عثمان بن عفان لمفاوضة قريش أثناء تبادل المشاورات والوفود في الحديبية كان راجعا إلى معرفته صلي الله عليه وسلم بمكانة عثمان بن عفان

[1] محمد بدر الدين زايد ، المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة ، مكتبة الشروق ، ط1، القاهرة، 2003، ص 15.

ومنزلته بين قريش ومما يؤكد ضرورة انتقاء الوفد المفاوض ممن تتوافر لديهم صفات معينة ما جاء في كتاب الرسول صلي الله عليه وسلم لأهل اليمن وأرسلت لكم من صالحي أهلي وأولي دينهم وأولي علمهم[1].

- **بداية عملية المفاوضات:** تبدأ عملية التفاوض عند إبداء دولة ملاحظتها بوجود نزاع معين يقتضي دعوة دولة أخرى للدخول معها في مفاوضات بغرض تسويته إلا أن الشروع في المفاوضات مرهون باستجابة الدولة المدعوة وقبولها ، فقد يبدوا لهذه الأخيرة من الأسباب المنطقية والمعقولة ما يولد لديها الاعتقاد بأنه ليس هناك نزاع حقيقي يستدعي فتح باب المفاوضة ، وقد ترفض التفاوض وتصر علي الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية ، وإعمالا لمبدأ السيادة فإن لكل دولة الحرية المطلقة في أن تقبل أو ترفض هذه الوسيلة.

وهناك العديد من الأمثلة حول هذا الموضوع مثل النزاعات التي تنشأ حول استفادة الدول الواقعة علي حوض نهر النيل من مياه النهر ، فإن مثل هذه الدول تدفعها مصالحها المشتركة إلى التفاوض[2].

- **زمان ومكان انعقاد المفاوضات:** بعد أن يتم الاتفاق بين الدول المتنازعة علي الدخول في المفاوضات ، فلا بد من أن يتم الاتفاق كذلك علي الزمان والمكان الذي تنعقد فيه المفاوضات. وفي الغالب الأعم يكون مكان انعقاد المفاوضات في عاصمة أحدى الدول المتفاوضة أو في عاصمة كل منهما بالتبادل أو في مكان قريب من الحدود المشتركة بالنسبة للدول المتجاورة أو في مدينة تابعة لدولة ثالثة خصوصاً في حالة وجود توتر في العلاقات بين الأطراف المعنية أو لعدم وجود تبادل علاقات دبلوماسية بينهما.

وتتوقف سرية وعلنية المفاوضات علي الأطراف أنفسهم ، وان كان في الغالب أنها تكون سراً ، بمعنى أن مختلف الاقتراحات والمذكرات التي يقدمها أطراف النزاع لا يتم نشرها رغبة

[1] محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، ط 4، بيروت ، 1403هـ 1983 م، ص182.

[2] أمين محمد فائد ، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، مرجع سابق ، ص74.

في تلافي تأثير الرأي العام أو الإعلام وان كان الواقع العملي يظهر لنا أنه أيضاً أثناء المفاوضات وبموافقة أطرافها يعطي للإعلام عادة بيان مشترك للنشر[1].

أما فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يجب أن تنجز خلالاها المفاوضات ، فتحكمها طبيعة النزاع محل التفاوض والظروف المحيطة به قد تنتهي المفاوضات في خلال فترة زمنية قصيرة وقد تمتد لفترة طويلة قد تصل إلى سنوات ، وعموماً ذات الأمر يحكمه طبيعة النزاع[2].

وذلك حيث أن المفاوضات قد تجري علي نحو متقطع وقد تطرأ بعض الظروف التي لم تكن في حسبان المتفاوضين وتؤدي إلى التوقف ومن ثم الاستمرار.

- **إطار المفاوضات:** ليس هناك شكل محدد لا تستقيم المفاوضات إلا بإتباعه فالأمر متروك للمتفاوضين وقد تحصل المشاورات والمفاوضات شفوياً وقد تجري كتابته تبادل المذكرات ، وقد تفضل الأطراف الانكباب عليها وانجازها دون تدخل طرف ثالث ، وقد تلجأ إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمعالجة موضوع النزاع علي صعيد أوسع ، وتجري المفاوضات عادة بين رؤساء خارجية الدول المتنازعة أو بين ممثليها الدبلوماسيين ، أو بين من يوكل إليهم القيام بهذه المهمة ، وقد أثبت التعامل الدولي أن أنجح المفاوضات هي تلك التي يقوم بها مفاوضون من أصحاب الاختصاص والخبرة والمهارة والإتقان[3].

ويعتبر الوفد المفاوض بمثابة فريق متضامن يضطلع بمسئولية غاية في الدقة والحساسية تجاه مصلحة بلاده فكل عضو فيه يجب أن يبذل جهداً بقية التوصل إلى صيغة تفاهم وانسجام مع بقية أعضاء وفده وفي نفس الوقت مع الأطراف الأخرى وبتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تدور المفاوضات في مناخ ملائم يمكنهم من العمل المنتج المفعم بالثقة الأكيدة والروح المعنوية العالية يصغي كل واحد منهم للأخر بصبر

[1] أحمد أبو الوفا ، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 194-195.

[2] محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، نشأة المعارف، ط 1، الاسكندرية ، 1971، ص 398.

[3] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 682-689.

وعقل مفتوح ويستوعب كل تفاصيل الموضوع الجوهرية المطروحة وعلي مائدة المفاوضات[1].

- **انتهاء المفاوضات:** المفاوضات مراحل لا تحصي ولكنها تنتهي بأحد أمرين الاتفاق أو عدم الاتفاق وفي كل مرحلة من مراحل المفاوضات يجد المفاوض نفسه أمام طريق ذي ثلاثة مسالك وهي:

– عدم الاتفاق أو الاتفاق علي بعض النواحي أو تمديد المفاوضات.

– انتهاء المفاوضات بنجاح يسفر عن إصدار وثيقة (بياناً مشترك موقعة من الأطراف تتضمن شروط الاتفاق أو البنود الأساسية للتسوية ولا بد للمفاوض في هذه المرحلة أن يكون مزوداً من دولته بما يخوله التوقيع علي الاتفاق ولكن ما يجري عادة في هذه الحالات هو اكتفاء المفاوض بإبداء موافقته المبدئية أو التوقيع بالأحرف الأولي علي الاتفاق الذي تم ، والتعهد بعرضه علي السلطات المختصة في دولته ، وتنص الدساتير في الدول الديمقراطية علي وجوب موافقة البرلمان علي المعاهدات التي توقعها السلطة التنفيذية.

– وفي حالة فشل المفاوضات تصدر الأطراف المعنية منفردة أو مجتمعة بياناً مشتركاً تعترف فيه بالإخفاق ، غير أن المتعارف عليه اليوم تترك الأطراف الباب مفتوحاً لمعاودة التفاوض بعد استراحة وتأمل[2].

[1] صالح يحي ، تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، مرجع سابق ، ص41–42.

[2] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 684.

المبحث الثاني : المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق:

المطلب الأول : مفهوم المساعي الحميدة:

أولاً : المساعي الحميدة لغة : تشير قواميس اللغة العربية أن أصل المساعي هو السعي ويقولون سعى يسعى سعياً . أي عدا وكذا إذا عمل وكل من ولي شيء علي قوم فهو ساعي عليهم وأكثر ما يقال في سعاة الصدقة ، والمساعاة واحدة ، الساعي في الكرم والجود وسعا به إلى الوالي سعاية وشى به ، وسعى المكاتب في عتق رقبته سعاية وأيضاً استسعيت العبد في قيمته[1].

ثانياً : المساعي الحميدة اصطلاحا: يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة تربطها بالدول أطراف النزاع علاقة الصداقة للتخفيف من حدة النزاع والتوتر بينهما وخلق جو يمكن أطراف النزاع من استئناف المفاوضات وتهيئة المناخ إلى التفاهم.

والمساعي الحميدة تطبق عندما تفشل المفاوضات أو عندما ينشب نزاع دولي ويسفر عن سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو أحدهما لعرض مساعيه الحميدة والحث علي تسوية النزاع بالمفاوضات إن كانت توقفت وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة المتنازعين بالدخول في المفاوضات أو علي معاودتها[2].

وتتحدد مهمة الشخص الثالث في تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين ودفعهما إلى العودة إلى المفاوضات دون أن يشترك فيها كما لا يقدم حلاً للنزاع[3] وليست لمهمة المساعي الحميد أي قوة ملزمة للأطراف المتنازعة لأنها تقتصر علي إبداء النصح[4].

---

[1] إبن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ،ج 25، ص36.

[2] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 684-685.

[3] جابر ابراهيم ، المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص32.

[4] اتفاقية لاهاي 1907م ، المادة 6.

وإذا نشبت حرب بين دولتين تكون مهمة الشخص الثالث عرض مساعيه أثناء فترة الحرب وفي هذه الحالة تتصرف مساعيه لوقف الحرب المؤقت أو الدائم ودفع عجلة التفاوض ، وقد وضعت اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالخدمات الودية والوساطة[1].

وبما أن المساعي الحميدة جهود طرف ثالث فيمكن أن يقوم بها شخص كرئيس دولة مثلاً كما يمكن أن تتم عبر جماعة أو منظمة دولية.

ثالثا : أهمية المساعي الحميدة: المساعي الحميدة تعد من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي ودعت الدول الي استخدامها في علاقاتها المتبادلة[2].

والمساعي الحميدة قد تؤدي إلى تخفيف حدة المنازعات والدفع بالأطراف الي التفاوض أو مساعدتهم علي التفاوض أو العودة إليه في حالة انقطاع أو توقف المفاوضات ، وذلك دون أن تقدم لهم حل للنزاع.

ومن الأمثلة علي ذلك المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة بين تونس وفرنسا عام 1908م ومساعي السويد بين العراق وإيران 1962م واللجنة التي كونها مجلس الأمن لحل القضية الإندونيسية عام 1947م والتي أثمرت بعقد اتفاقية هدنة بين إندونيسيا وهولندا.

كما أدت هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات التي كانت في مرحلتها الأولية مثل النزاع بين بوليفيا والبرجواي عام 1932م حول مشكلة شاكو والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية ، ومشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية وقطر عام 1992م والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قام بها

[1] اتفاقية لاهاي 1907م ، المادة 3.

[2] اتفاقية لاهاي 1907م ، المادة 8.

الرئيس المصري بين الدولتين وتم حسمها حسب الاتفاقيات التي أدت الى تشكيل لجنة ترسيم الحدود بين الدولتين[1].

رابعا : خصائص المساعي الحميدة: تمتاز المساعي الحميدة بعدة خصائص يمكن تناولها فيما يلي:

1. تنحصر مهمة الطرف الثالث القائم بالمساعي الحميدة في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع.
2. تكون المساعي الحميدة مهمة وفعالة عندما يرفض الطرفين المتنازعين الالتقاء مع بعضهم البعض للتفاوض.
3. تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشر ، دون أن يتطرق من يقدم المساعي الحميدة إلى أصل النزاع.
4. المساعي الحميدة وسيلة سياسية تصلح للمنازعات السياسية كما أنا تصلح للمنازعات القانونية.
5. تعتمد المساعي الحميدة علي شخصية الطرف الثالث الذي يتولى القيام بها وما يتمتع به من احترام الأطراف.
6. المساعي الحميدة لا تحل النزاع وإنما تقف عند حد جميع الأطراف وحثهم علي التفاوض.

[1] صالح يحي ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، مرجع سابق ، ص 49.

خامسا : الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة:

قد جاء تحديد الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة في اتفاقية لاهاي 1907م وقد أثبت التعامل الدولي أن هناك جهات أخرى قد بذلت مساعيها الحميدة لتسوية بعض النزاعات الدولية والقاسم المشترك بين هذه الجهات هو أنها تقدم مساعيها دون إلزام لها من أي جهة وإنما بدافع الإنسانية والحرص على إرساء دعائم السلام العالمي[1].

والدول التي يحق لها تقديم مساعيها الحميدة هي:

1. الدول التي يخصها النزاع وهي تلك الدول التي تتأثر من قيام النزاع بطريق غير مباشر وذلك مثل الدول المجاورة للدول الأطراف النزاع أو لأحدهما.
2. الدولة التي لا يخصها النزاع والتي تتدخل بدافع تحقيق الاستقرار.
3. كذلك تبين من التعامل في الساحة الدولية فيما يتعلق بالشخص الثالث الذي يعرض مساعيه الحميدة علي أطراف النزاع نجد أن هناك منظمات دولية تقوم بهذا الدور مثل اللجان التي تشكلها هيئة الأمم المتحدة وكذلك هناك أشخاص طبيعيين يقومون بتقديم مساعيهم الحميدة وقد يقوم بالمساعي الحميدة أحد رؤساء الدول.

وكذلك تجدر الملاحظة إلى أن هناك بعض النزاعات التي تقوم بناءاً علي خلافات دينية أو مذهبية يتدخل رجال الدين بمساعيهم الحميدة.

ويجب علي من يتولى مهمة المساعي الحميدة أن يكون مخلصاً في أداء مهمته ونزيها إيصال وجهات النظر.

[1] اتفاقية لاهاي 1907م ، المادة 25.

وفي نقل المعلومات والمساعي الحميدة وان كانت هي توسط طرف ثالث إلا أنها تختلف عن الوساطة كوسيلة لتسوية النزاع في أنها لا تتدخل في موضوع النزاع علي العكس من الوساطة التي يمكن للوسيط أن يقدم المقترحات في الحل السلمي.

المطلب الثاني : مفهوم الوساطة:

أولا : الوساطة لغة: تشير قواميس اللغة أن الوساطة من وسط باب وعد التوسط قطع الشيء نصفين و التوسط بين الناس من الوساطة ووسط كل شيء أعد له و منه قوله تعالي (وكذلك جعلناكم أمة وسط) أي عدلا[1].

ويقال أيضاً شيء وسط أي بين الجيد والرديء ، وواسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها و هذا أجودها ووسط الكور مقدمه . ويقال جلست وسط القوم بالتسكين ، لأنه ظرف وجلست في وسط الدار بالتحريك لأنه اسم.

والوسط عموماً التوسط بين الناس ، ومرعي وسط . ويقال صار الماء وسط إذا غلب الطين على الماء . وفي التنزيل العزيز (و كذلك جعلناكم أمه وسطا) قال الزجاج فيه قولان. وقال بعضهم وسط عدلاً وقال بعضهم خياراً واللفظان مختلفان ولكن المعني واحد لأن العدل خير والخير عدل و قيل في وصف النبي صلي الله عليه وسلم إنه كان من أوسط قومه أي خيار وهمي ويتصف الفاضل النسب بأنه أوسط قومه.

ثانيا : الوساطة اصطلاحا:

1- الوساطة في الاصطلاح الفقهي: عرف المسلمون الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الدولية منذ زمن بعيد سابقين في ذلك كل المواثيق الدولية التي عرفت الوساطة لاحقاً ، وقد وردت دليلا علي وجودها الأدلة من الكتاب و السنة مؤكدة أهميتها ووجوب إتباعها . كقوله

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج 1، مكتبه بيروت، لبنان، ص 740.

تعالي: (من يشفع شفاعة حسنة يكون له نصيب منها و من يشفع شفاعة حسنه يكون له نصيب منها و من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) وقد أشار المفسرون علي دلاله ذلك علي إمكانية التوسط لحل الخلافات والنزاعات. و غرض الوساطة كما هو واضح هو جمع المتنازعين علي كلمه سواء فتدخل إذن في باب الشفاعة الحسنه[1].

2- الوساطة في الإصلاح الوصفي: تعتبر الوساطة وسيله هامه من وسائل تسويه النزعات الدولية و الطرق السلمية ، أي هي من الوسائل التي تتضمن تدخل الغير الذي لا يملك حق حسم النزاع . و تتميز هذه الوسيلة بأن أطراف النزاع لا يجعلون حله رهناً بالإجراءات التي يستخدمونها هم وحدهم . و إنما يلجأون إلى طرف ثالث لمساعدتهم علي حله دون أن يكون لهذا الأخير القول الفصل في تسوية النزاع ذلك أن الأمر يتوقف في النهاية علي إدارتهم وموافقتهم و إذ أن كل الاقتراحات و الحلول التي يقدمها الغير بالتطبيق لهذه الوسيلة يجب لدخولها حيز التطبيق الفعلي، و أن تحظي بموافقه أطراف النزاع.

والوساطة من الوسائل الشهيرة في حقل العلاقات الدولية فنجد أن ما كانت محل اهتمام المواثيق الدولية وقد برزت بشكل واضح وصريح أهميتها من خلال المواثيق فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة بوصفها أكبر المنظمات الدولية و أهمها و كذلك أشارت إليه مواثيق أغلب المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى كأسلوب يتميز بالسهولة في إجراءات الحوار و السعي إلى تحقيق النجاح المنشود في حل النزاع محل الوساطة حلا سليماً ومن الأمثلة علي ذلك نجد أن ميثاق منظمه الوحدة الإفريقية قد نص علي تسويه المنازعات بين الدول الأعضاء فيها من خلال أطراف ثلاثة و هي التفاوض و الوساطة و التحكيم[2].

ونجد أن الميثاق لم يقف عند حد تسجيل هذا المبدأ بل نص علي إنشاء لجنه متخصصة لحل النزاعات التي تنشأ بين الدول أعضاء المنظمة عن طريق اختيار الأسلوب

[1] ابن العربي، أحكام القران، تحقيق علي البخاري، دار الجبل بيروت، ج 1، 1407 / هـ1987 م.

[2] ميثاق منظمه الوحدة الأفريقية، الفقرة 4 من المادة 3.

الأمثل والأوفق لحل النزاع من تلك الأساليب سالفة الذكر وقد نصت الاتفاقية علي ذلك صراحة (تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السليمة) ولهذه الغاية قررت إنشاء لجنه الوساطة و التفويض و التحكيم، تؤلف و تحدد شروط الخدمة فيها بمقتضي بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[1].

والوساطة بوصفها إحدى المساعي الودية التي يقوم بها طرف ثالث ، نجدها تتطلب رضاء الأطراف المتنازعة بها كوسيله في المقام الأول و من ثم التراضي علي شخص الوسيط نفسه وبخاصة و أن اللجوء للوسائل السليمة بصفه عامه هو اختياريا و عن الوساطة كأحد هذه الوسائل لا تخرج عن ذلك و الوساطة قد تكون في بعض الأحيان إجبارية لا يشترط لقيامها رضاء الأطراف و ذلك في الحالة التي يكون فيها أطراف النزاع قد و قعوا علي اتفاقية ما تقتضي بأن يتم اللجوء إلي وسيله الوساطة لحل الخلافات و النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل بين أي من الأطراف الموقعة علي الاتفاقية[2].

والوساطة تبرز الحاجة لها عندما يكون هناك نزاع قد تطور بين طرفين و بدأت الاستعداد للحرب أو عندما تقوم الحرب و في هذه الحالة ينحصر دور الوساطة إيجاد الحل العاجل المؤقت على الأقل لوقف إطلاق النار تمهيداً للسير نحو الحل الشامل للنزاع . إلا أن يتولى أطراف النزاع الوساطة ليس ملزماً لهم بإيقاف الحرب أو تأجيلها.

[1] ميثاق منظمه الوحدة الأفريقية، المادة 19.

[2] عصام العطية ، القانون الدولي العام ، العائد لصناعة الكتاب ، بغداد ط 7، 2008م ، ص585.

ثالثا : أنواع الوساطة:

الوساطة تتم إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادة من طرف ثالث يمكن أن يكون دوله أو مجموعه دول أو شخصاً طبيعياً أو منظمه دوليه أو إقليميه و تأخذ تبعاً لذلك إشكالا مختلفة يمكن تناولها كما يلي:

- **الوساطة الجماعية:** وهي تلك الوساطة التي تقوم بها عده دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسويه النزاع القائم بناءاً علي طلب من الأطراف المتنازعة أو بموفقتها و قد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولة أو إقليمية يبدو أن هذا النوع من الوساطة مرغوب فيه في العلاقات الدولية أكثر من غيره لأسباب أهمها (أن جهود مجموعه الدول وعلاقتها بكلا الطرفين لها فاعليه أكثر في العلاقات الدولية من جهود دوله واحده أو فرد وبالتالي فان فرصه نجاح مثل هذا النوع من الوساطة كبيره إذا تجاوبت معها الأطراف المتنازعة . فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنه تنقيه الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء عام 1985م في تسويه الخلافات بين سوريا والأردن وجرت لقاءات علي مستوي الرؤساء وتم تطبيع العلاقات بين البلدين[1].

و مثل هذا النوع من أنواع الوساطة يوصف بأنه وساطة غير مباشرة.

- **الوساطة الفردية:** هي قيام دوله أو شخصيه دوليه أو شخص طبيعي منفرداً . بجهود لتسويه النزاع القائم بين دولتين أو شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وعلي أن ينال الفرد الوسيط رضاء وموافقة أطراف النزاع علي قبوله . و قد أخذ هذا الاتجاه مؤخرا في تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفه . و لأسباب عديدة أهمها المرونة و إمكانية التحرك و الكفاءة وقد نجحت فعلا بعض الوساطات الفردية في حل كثير من النزاعات بين الدول و علي سبيل المثال تلك الوساطة التي قام بها خادم

[1] سهيل حسين الفتلاوي، تسويه النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص170.

الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بين الجزائر والمغرب لحل مشكله الصحراء الغربية، حيث تم التوصل إلي اتفاق بين البلدين المتنازعين يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما و كذلك الوساطة التي تمت بين فرنسا وبروسيا[1]. ويوصف هذا النوع من الوساطة بالوساطة المباشرة.

- **الوساطة التعاقدية:** وهي أنه قد تتفق بعض الدول بموجب معاهده تعقدها علي نص يلزمها باللجوء إلى وسيله الوساطة في حاله حدوث خلاف بين الأطراف المتعاهدة وليست اختيارية غير أن مثل هذه الحالات نادرة جدا في العلاقات الدولية المعاصرة.

نظرا للتطور الذي حدث لمفهوم استعمال الوسائل السلمية ومبدأ اختيار المناسب منها تبعا لطبيعة النزاع و رغبه الأطراف المتنازعة وهناك الكثير من الأمثلة قديما و حديثا علي نجاح هذه الوسيلة في حل النزاعات[2].

- **الوساطة المزدوجة:** وهناك صوره خاصة من الوساطة يلجأ إليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم ، ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دوله أجنبيه تعهد إليها بأن تتولي عنها المفاوضة بشأن النزاع القائم ، و تعمل الدولة المختارة أولاً علي عدم قطع العلاقة السلمية بين طرفي النزاع ، ثم تقوم بالمفاوضة في أمر تسويه النزاع علي أن لا تتعدي المدة التي تستغرقها في هذه المهمة ثلاثين يوماً يمتنع أثناها علي طرفي النزاع الكلام فيه بتاتاً فإذا لم تنجح المفاوضات رغم ذلك و تحرج الموقف بين الدولتين المتنازعتين و أدي إلي قطع العلاقات السلمية بينهما فينبغي علي الدولة الوسيطة أن تترقب الفرصة المناسبة للعمل على إعادة السلم[3].

وما تجدر ملاحظته أن إجراءات الوساطة بصفه عامه ليست محكومة بفترة زمنيه محدده ، فقد تطول وقد تقصر نسبياً لطبيعة النزاع وتشعبه و تنتهي الوساطة بحل النزاع كما تنتهي برفض أحد الأطراف الوساطة أو الوسيط.

---

[1] صالح يحي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، مرجع سابق ، ص 61.

[2] اتفاقية لاهاي 1907 المادة 8.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص638.

رابعا : خصائص الوساطة ودور الطرف الثالث:

1- خصائص الوساطة:

- ✓ إن لشخصية الوسيط أثر كبير في قبول الأطراف المتنازعة للوساطة ، فغالباً ما تكون شخصيه الوسيط ذات اعتبار فقد تكون رئيس دوله سابق أو رئيس وزراء لدوله تحظي باحترام من قبل أطراف النزاع.
- ✓ أن تكون الوساطة فاعله عندما ترفض الأطراف المتنازعة المفاوضات المباشرة بينها فيقوم الوسيط بنقل الآراء بين الطرفين دون إجراء مفاوضات بينهم.
- ✓ قبول الوساطة يعني أن الدولة التي تقبلها تريد حلاً للنزاع ، و إذا رفضت الوساطة أي منهما يعني أن هذا إنهما يريدان تعقيد الموقف.
- ✓ غالباً ما تكون الوساطة مباشره من قبل الوسيط.
- ✓ قبول الوساطة عمل اختياري من قبل الدول المتنازعة.
- ✓ الوساطة وسيله تصلح لتسويه النزاعات عموماً سياسيه كانت أم قانونيه.
- ✓ لا يجوز أن يكون اللجوء إلي الوساطة إجبارياً[1].

2- دور الطرف الثالث:

يعني الطرف الثالث ذلك الوسيط الذي يقوم ببذل الجهود و إجراء الاتصالات بين الأطراف المتنازعة بقيه الوصول إلي حل للنزاع القائم بينهما . والوسيط كما سبقت الإشارة إليه يمكن أن يكون دوله كما يمكن أن يكون منظمه دوليه و كذلك يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، تسويه النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص168.

ويلعب الوسيط دوراً هاماً في حل النزاعات الدولية ، ودور الوسيط شبيه يدور من يقوم المساعي الحميدة إلا أن دوره أكثر إيجابيه حيث يمكنه تقديم الحلول والمخترعات لأطراف النزاع.

وبما أن الوسيط يعتبر مشاركا نشطا في المفاوضات التي تقوم بين الأطراف المتنازعة فإنه لذلك يتمتع بصلاحيات واسعة وعليه أن يتقيد بالتزامات معينه ، فله أن يشارك في إجراءات المفاوضات من بدايتها إلي نهايتها بل له أن يترأس تلك المفاوضات في بعض الأحيان، وخلال المفاوضات يستطيع الوسيط أن يحترم تعديل مطالب الأطراف المتنازعة ووضع المفاوضات إلى الإمام في طريق التسوية النهائية لحل النزاع . و نظراً لما يتمتع به الوسيط من صلاحيات و ما عليه من مهام عليه أن يؤدي دوره بحسن نية استنادا إلي قواعد القانون الدولي دون أن يمارس أي ضغوط علي أي من الطرفين، و أن لا يعمد إلي الأضرار بمصالح أي منهما . وذلك حيث أن الوساطة يجب أن لا تكون بوابه للتدخل في الشئون الداخلية لأطراف النزاع ، ومهمة الدولة الوسيطة هي التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع و التخفيف من حده الجفاء بين الدولتين المتنازعتين.

وفيما يتعلق بشخص الوسيط هناك مواصفات لابد أن تتوفر فيه يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

- الحياد لابد أن يكون الوسيط محايداً بحيث لا يكون منحازاً لطرف علي حساب الآخر.
- المعرفة القانونية لابد أن تتوفر لدي الوسيط المعرفة بالقانون الدولي و السياسة الدولية ذلك لان اختلاف وجهات النظر يكون مردها إلي عوامل قانونيه أو سياسيه.
- الجدية في تسويه النزاع لابد أن يكون الوسيط جاداً في الوصول إلي التسوية السليمة.
- أن تكون شخصيه الوسط محل اعتبار للطرفين المتنازعين.
- أن لا تكون التسوية التي يتوسط فيها لها تأثير علي مصالح الدولة التي ينتمي لها[1].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، تسويه النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص173.

وتنتهي الوساطة كما أسلفنا القول إذا رفض أحد أطراف النزاع مبدأ الوساطة أو رفض الوسيط وتنتهي بوصول الأطراف عن طريق الوسيط إلي حل النزاع القائم.

ونظراً لأهميتها في حسم النزاعات الدولية نجد أن بعض الأجهزة القضائية في كثير من دول العالم قد قامت بدمجها في أنظمتها القضائية مثل النظام القضائي الأردني. و الوساطة نجدها قد حققت العديد علي محاكم القضاء الدولي إلي جانب إسهامها في تطوير الأنظمة القضائية التي أدخلتها و ذلك لما تتميز به من تحقيق تكاليف التقاضي و توفير الوقت و المحافظة علي العلاقات الودية بين أطراف النزاع.

كما يمكن للوسيط أن يقود المفاوضات بين الطرفين لما يحقق مصالح خاصة ببلاده ومن الشواهد علي ذلك نجد أن الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة كانت تصب في مصالحها أو مصالح ربيبتها إسرائيل واستعراض مساوي الوساطة لم تقصد منه أن الوساطة غير مهمة في تسويه المنازعات أو أنها لم تحقق نجاحات في المستقبل و إنما أردنا إبرازها كمحاذير يجب أن توضع في الحسبان ابتداء عند عرض الوسيط علي أطراف النزاع والذين لابد لهم أن يكون لديهم القدر الكافي من المعلومات حوله و حول مصالح بلاده وحلفاءه في المنطقة حتى يتثنى لهم الموافقة علي وساطته أو رفضها.

المطلب الثالث : مفهوم التحقيق:

أولا : التحقيق لغة: لقد أشارت قواميس اللغة إلى أن التحقيق هو أثبات المسألة بدليلها[1].

ثانيا: التحقيق في الاصطلاح:

1- التحقيق في الاصطلاح الفقهي: بصفة عامة فأن التحقيق في التحقيق في الاصطلاح الفقهي نجده يختلف عن تعريفه اللغوي ويتفق مع المعنى الاصطلاحي.

2- التحقيق في الاصطلاح الوضعي: التحقيق أسلوب حديث نسبياً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الأول ، ثم نظمت القواعد والإجراءات الخاصة به اتفاقية لاهاي الثانية ، ففي الحالات التي يكون أساس النزاع خلافاً علي وقائع معينة قد يكون من المفيد والمرغوب فيه أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها ، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين يبين في هذا الاتفاق ، الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك والمكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها كما يبين فيه كيفية تشكيلها فإذا لم تتفق الدولتان علي تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين أثنين ويختار الأربعة الخامس[2].

وما تجدر ملاحظته أن اتفاقية لاهاي الأولي نظمت التحقيق ودعت إلى اللجوء إليه كوسيلة سلمية لفض النزاعات الدولية وهذا لا يقوم دليلاً علي أن التحقيق لم يكن معروفاً من قبل في العلاقات المتبادلة بين الدول إلا أن ما جاءت به اتفاقية لاهاي يعتبر من باب التقنين للتحقيق كوسيلة سلمية وموضحة تشكيل لجان التحقيق وتحديد صلاحيتها علي نحو شامل كما يلي:

(لدى قيام نزاعات ذات طابع دولي لا يمس الشرف ولا المصالح الحيوية ، بل أنها ناشئة عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بالواقع ، فإن الدول المتعاقدة ترى من الملائم والمرغوب فيه أن علي الأطراف التي تعذر عليها الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية ، أن تقوم بقدر ما تسمح به

[1] علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، باب التاء ، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 75.

[2] عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 587-588.

الظروف بإنشاء لجان دولية للتحقيق بغرض تسهيل التوصل إلى حل لهذه النزاعات عن طريق توضيح الحقائق بوسائل الاستقصاء المحايدة ووفقاً لما يمليه الضمير)[1].

ومن التطبيقات العملية لنظام التحقيق تطبيقاً لاتفاقية لاهاي 1907 نجد أن روسيا وبريطانيا لجأتا إلى التحقيق في تسوية النزاع الذي نشب بينهما والذي نشأ عن اعتراض الأسطول الروسي لبعض السفن الإنجليزية في بحر الشمال وكذلك النزاع النشب بين ايطاليا وفرنسا بسبب حوادث بحرية وقعت بين أسطولي بلديهما ، وكذلك طبقته ألمانيا وهولندا في حوادث مماثلة.

ولم يقف نظام التحقيق عند هذا الحد الذي قررته اتفاقية لاهاي 1907 وإنما خطى بعد ذلك خطوات كبيرة بإبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات بريان نسبة للوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها بين الولايات المتحدة وما يزيد عن ثلاثين دولة أخرى ونص فيها علي ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية علي لجنة تحقيق خاصة.

وتتميز معاهدة بريان عن اتفاقية لاهاي في جملة نواحي فقد تقرر أن يكون أنشاء اللجان بصيغة دائمة بحيث يتيسر عرض النزاع عليها مباشرة دون حاجة إلى اتفاق ظاهر وأن يعرض عليها كل النزاعات دون استثناء ما يمس منها شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية وكما أجيز لهذه اللجان من تلقاء نفسها لفحص النزاع وحرم علي أطراف النزاع القيام بأي أعمال عدائية أثناء التحقيق[2].

[1] اتفاقية لاهاي 1907م البيان الثالث المواد 9-36.

[2] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 643.

ثالثا : تشكيل لجنة التحقيق – أسلوب عملها – إجراءاتها:

1- تشكيل لجان التحقيق: يتم تشكيل لجان التحقيق كغيرها من الوسائل السلمية بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة في حالة اتفاقهم التسوية السلمية للنزع القائم بينهما وعدم النص علي طريقة تشكيل لجان التحقيق فإن إنشاءها يتم علي قرار إنشاء هيئة التحكيم الواردة في اتفاقية لاهاي الثانية التي حددت كيفية إنشاء لجان التحقيق ، حيث أشارت إلى أن يعين كل فريق أثنين من أعضاء لجنة التحقيق كما يمكن أن يعين كل فريق واحد فقط ويختار الأربعة أعضاء العضو الخامس بوصفه رئيساً كما لا بد من يكون اختيار كل فريق للعضوين أن يكون أحدهم من رعايا دولة ليست طرف في النزاع.

ويجتمع أعضاء اللجنة الذين تم اختيارهم من قبل أطراف النزاع لاختيار رئيس اللجنة وفي حال تعادل الأصوات يعهد باختيار رئس اللجنة إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الفرقاء لاختيار الرئيس من بين أعضاء اللجنة كما يحق للدول المتنازعة تعين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة ويحق للدول المتنازعة توكيل محامين لبيان مصالحها والدفاع أمام اللجنة.

وإذا كان التحقيق بناءاً علي قرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن تشكيل هذه اللجان يكون بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة[1].

2- إجراءات التحقيق: هناك إجراءات تحكم سير عمل لجنة التحقيق لا بد من إتباعها فيمكن تناولها في ما يلي:

- لا بد للجنة التحقيق أن تستمع للطرفين في التحقيق ويبين كل منهم في الموعد المحدد بإبلاغ اللجنة والطريق الأخر بيانه التي يعتمد عليها إن وجدت ، وكذلك تمليك اللجنة كافة الوثائق والمستندات التي يرى أنها تفيد إجراءات التحقيق وكذلك مد لجنة التحقيق

[1] سهيل حسين ، تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ، ص 181-183.

بالشهود الذين يعتمد عليهم ذلك الطرف في ادعائه أو دفاعه حتى تسمع اللجنة إفادتهم حول النزاع.

– كما أن اللجنة يمكن أن تقوم بالانتقال بصورة مؤقتة إلى موقع النزاع إذا وافقت الأطراف علي ذلك إذا رأت أن ذلك ضرورياً ويفيد في وقوف اللجنة علي بعض الحقائق التي ربما تم ذكرها في بعض المستندات المقدمة من الأطراف.

وما تجدر ملاحظته أن انتقال اللجنة إلى الموقع المراد معاينته يتطلب إذن الدولة التي يقع عليها الموقع علي إقليمها وفقاً لمبدأ السيادة.

كما وأن كل هذه الإجراءات من معاينة أو إجراء أخر مماثل لا بد أن تكون بحضور الأطراف أو من ينوب عنهم من الوكلاء.

– تتعهد جميع الدول أطراف النزاع بالتجاوب الكامل مع اللجنة فيما يتعلق بمدها بالمعلومات المطلوبة وأن تقدم لها التسهيلات الضرورية لأداء عملها[1].

وخلاصة الأمر بعد أن تقوم لجنة التحقيق بكافة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق المكلفة بها، وبعد اكتمال كافة المستندات والوثائق المقدمة من أطراف النزاع وبعد سماعها لشهود الأطراف وشهود الخبرة إذا كانت قد احتاجت لشهاداتهم وأخذتها وتم تدوينها بمحضر التحقيق ، فتدخل اللجنة في المرحلة الأخيرة من مراحل عملها وهي مرحلة المداولات ومن ثم إصدار قرارها.

وبعد ذلك تعقد اللجنة جلسة المداولة وتتبع في ذلك ذات الطرق المتبعة في محاكم التحكيم والمحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية ، ويتضح لنا من ذلك أن إجراءات لجنة

[1] اتفاقية لاهاي 1907 المواد 19–24.

التحقيق التي تقوم بها في ذلك لا تختلف كثيراً عن الإجراءات المتبعة عموماً في التقاضي بصفة عامة أي أنها ليس لديها إجراءات خاصة بها تختلف عن ما هو متعارف عليه.

ويجوز للأط ا رف حضور المرافعات التي تقوم بها اللجان ووكلاء مخولون من قبل الدول المتنازعة كما يحق لهم الحضور أثناء التحقيق أو عند انتهائه.

والمداولات تجري بصورة سرية وتظل مكتومة وأن لا تنشر محاضر التحقيق إلا إذا سمحت اللجنة بذلك ويتم التوقيع علي قرار اللجنة من قبل كافة الأعضاء ومن ثم يتلى القرار وبذا تنتهي مهمة لجنة التحقيق.

3- تطور التحقيق في العصر الحديث:

كانت عصبة الأمم قد تلجأ عادة إلى طريقة للتحقيق خلال الحقبة الواقعة بين عامي 1919-1939م وكان الشأن بالنسبة للأمم المتحدة منذ سنة 1946م وتختلف هذه الطريقة عن الأسلوب الذي وضعته اتفاقية لاهاي كما يلي:

- ففي حين يعتبر الأسلوب التقليدي الذي اعتمدته اتفاقية لاهاي 1907 أسلوباً مستقلاً وكاتباً بحد ذاته فأن أسلوب عصبة الأمم والأمم المتحدة يبدو أساساً لتسوية أشمل فهو وسيلة لتزويد الأجهزة الدولية بالوقائع الحقيقية.

- تعقد اللجنة في مكان النزاع ، على غرار الإجراءات القضائية حيث تجري التحقيقات في مكان الحادث.

- أخيراً تقترح اللجنة حلولاً ولا تكتفي بمجرد عرض الوقائع وقد طبقت عصبة الأمم هذه الطريقة في عدد من المنازعات منها قضية جزر اللاند ما بين السويد وهولندا عام1920 وكذلك في قضية الموصل ما بين بريطانيا العظمي وتركيا عام 1924م.

كما أن الأمم المتحدة في عام 1947م عينت لجان خاصة ، مزود بصلاحيات واسعة لدراسة قضية فلسطين.

كما سبق لمجلس الأمن أن عين لجنة تحقيق مهمتها توضيح أسباب الاضطرابات القائمة في شمال اليونان.

كما شكل مجلس الأمن لجنة قنصلية مهمتها مراقبة إنهاء القتال ما بين هولندا واندونيسيا وقد أدت جهود اللجنة إلى توقيعهم اتفاقية رنفيل عام 1948م[1].

المطلب الرابع : مفهوم التوفيق:

أولا : التوفيق لغًة:

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن التوفيق ومصدر وفق يعني الوفاق : الموافقة والتوافق الاتفاق والتظاهر ووافقته أي صادقته وفقه الله من التوفيق واستوفقت أي سألته التوفيق ويقال وفقت أمرك تقف بالكسر فيهما أي صادقته موافقاً وهو من التوفيق والوفق من الموافقة بين الشيئين[2].

ثانيا : التوفيق في الاصطلاح الفقهي:

والتوفيق في الاصطلاح الفقهي يعني التقريب بين الشيئين كالتوفيق بين الخصمين.

ثالثا : التوفيق في الاصطلاح الوضعي:

يعتبر التوفيق إجراءاً حديثاً نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وعادة ما تتولاه لجنة يطغي علي تشكيلها العنصر الحيادي كأن تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منها من أطراف النزاع عضواً ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من بين رعايا دول أخرى[3].

[1] شارلو روسوا ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص291-292.

[2] إبن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص36.

[3] نبيل حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983م ، ص 194.

ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويحق لأي من الطرفين اللجوء إليها . كما يمكن أن تنشأ عند نشوب النزاع ، وتتميز بالتالي بالتوقيت بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها.

ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية ، فالتوفيق إذاً هو إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم.

فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح حل له ، علي عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع.

كما أن التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها . ومن ثم فإن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع . وقد شجعت هذه الميزة معهد القانون الدولي علي اقتراحنموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها لاعتقاده أن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول كيفية تسوية النزاع دون التزام الأطراف بذلك يمكنها إقناع الحكومات التي تكون مترددة في استخدام الحلول الأكثر إلزامية[1].

[1] صالح يحي الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، مرجع سابق ، ص 69-70.

رابعا : خصائص التوفيق ومميزاته:

التوفيق بوصفه وسيلة حديثة لتسوية النزاعات الدولية إذ دخل التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الأولي بعد أن نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فجاء النص عليه في أكثر من معاهدة دولية . ونظراً لأهميته نجده يمتاز بالخصائص الآتية:

1- تنظيم لجان التوفيق : تخضع لجان التوفيق لمبدأين وهما مبدأ الجماعية ومبدأ الدوام، أي أن كل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة وأنها لا تتكون لحل خلاف معين ، وإنما تنشأ مقدماً بموجب معاهدات تنص عليها.

2- صلاحية لجان التوفيق : فالغرض الرئيسي من طريقة التوفيق هو تسوية النزاعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة بين الدول ، لهذا فإن مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه إلى الأطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة لتسوية النزاع . إلا أن التقرير ليس له صفة إلزامية.

3- الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق : فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية ونشر تقرير لها ليس إجباريا ، وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية ، وعلي الرغم من كثرة المعاهدات التي نصت علي التوفيق فيما بين سنتين 1919م إلى 1939م فإن هذه الطريقة لم تستخدم إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

كما أن التوفيق أخذ يتحول إلى تحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا عام 1947م فقد نصت هذه المعاهدات علي أنشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية وإلزامية للدول الأطراف مميزات التوفيق:

– التوفيق كغيره من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية فهو يتم اللجوء إليه بتراض الأطراف علي ذلك ولا يجبر طرف علي قبول عرض النزاع الذي هو طرف فيه علي لجنة توفيق وبذا يكون اختيارا.

– التوفيق يمتاز بالمرونة أكثر من غيره من الوسائل السلمية الأخرى كالتحقيق والوساطة وذلك حيث أنه يقدم اقتراحات لحل النزاع وبذا نجده يختلف عن التحقيق . كما أن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم وذلك حيث أن التوفيق لا يمس بحرية وسادة الأطراف علي عكس التحكيم.

– الحياد : يتميز التوفيق بالحيادية التامة وذلك حيث أن كيفية إنشاء وتكوين لجنة التوفيق من خمسة أعضاء ترشح كل دولة عضو فيما يختار الثلاثة الباقين من الدول الأخرى وتصدر لجنة التوفيق قرارها بأغلبية وتكون ملزمة للطرفين المتنازعين.

– الديمومة : تمتاز لجان التوفيق في الغالب الأعم بالديمومة وذلك حيث تنشأ لجنة التوفيق بصفة دائمة وقبل نشوء النزاع ، وذلك حيث أنه يمكن أن يتم الاتفاق علي تكوين لجنة دائمة يعرض عليها النزاع حال نشأته ، وبذا نجد أن لجان التوفيق تختلف عن لجان التحقيق وذلك حيث أن الأخيرة لا تتصف بالدوام وإنما تنشأ بنشوء النزاع وتنتهي بانتهائه أو حله وأنها كذلك أي لجنة التوفيق لها أن تقترح الحلول للنزاع علي العكس من لجنة التحقيق التي لا تقدم أي اقتراح للحل.

والتوفيق يمكن أن يوصف أحياناً بأنه إلزاميا إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه كوسيلة لا إلزامية بالنسبة للنتائج التي تتوصل إليها لجنة التوفيق.

وبمعني أخر يمكن لأي من طرفي النزاع عرضه علي لجنة التوفيق لتقديم اقتراحات لكيفية تسويته حتى ولو رفض الطرف الأخر ذلك ولكن تبقي الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي إلا أن التعامل الدولي يؤكد وجود حالات فيها معاهدات دولية

خاصة في الحالات التي يرفض فيها عدد من الدول اعتماد الوسائل التحاكمية لتسوية النزاعات المتعلقة بتغيير أو تطبيق المعاهدات أو بعض النصوص فيها[1].

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاص بتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة علي استخدام الوسائل السلمية من بينها التوفيق.

وما تجدر ملاحظته أن التوفيق بميزاته التي أسلفنا الإشارة إليها فهو وسيلة فاعلة وذات وجود ظاهر علي ساحة المنازعات الدولية وخاصة المنازعات الخاصة بالمسائل التجارية والتي هي أكثر أنواع النزاعات علي الساحة الدولية اليوم[2].

خامسا : تطبيقات عملية التوفيق:

بالرغم من كثرة المعاهدات التي عقدت بين 1919-1939م فإن طريقة التوفيق قلما استخدمت ، اللهم إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، فقد هدفت التطبيقات الأساسية إلى:

1. إعادة الأراضي إلى فرنسا ، وهي الأراضي التي كانت قد تنازلت عنها فرنسا دون وجه حق لسيام في الهند الصينية ، علي أثر الوساطة اليابانية سنة 1914م (عرض النزاع علي لجنة عقدت اجتماعها في واشنطون علي أتفاق موقع وقد قضي تقرير اللجنة إلى إعادة الوضع السابق للإقليم).

2. تسوية الحوادث البحرية ما بين بلجيكيا والدنمارك ، التي جرت في عام 1940م في انقار (قضية السفينتين غوموسفافا التي عرضت علي لجنة عقدت اجتماعها في استوكهولم وقد قضي تقرير اللجنة بالتعويض للحكومة الدنماركية).

3. كذلك التسوية التي تمت بين فرنسا وسويسرا بشأن نزاعان يتعلقان من جهة بنفقات حجز الفرقة البولونية الثانية المنضمة إلى الفيلق الفرنسي الخامس والأربعين ، والتي لجأت الي سويسرا ، ومن

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.

[2] صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ط 3، ص57.

جهة ثانية بتصرفات السلطات الفرنسية الجمركية في الأراضي السويسرية ، عرض النزاع علي لجنة عقدت اجتماعها في لاهاي بموجب معاهدة التوفيق والتحكم الفرنسية المعقودة عام 1955م والتي قبل بها الطرفين ، والتي وضعت حداً للنزاع.

4. كذلك تسوية النزاع الناشب بين ايطاليا وسويسرا حول تفسير اتفاقية الإقامة المعقودة عام 1868م، وبشأن تطبيق الضرائب الاستثنائية علي الرعايا السويسريين[1].

ما تجدر ملاحظته أن الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مفاوضات ومساعي حميدة ووساطة وتوفيق ولجان تحقيق نجدها وسائل فاعلة في فض النزاعات الدولية وهي الوسائل الأكثر شيوعاً في الاستعمال علي الساحة الدولية في الوقت الحاضر ، وبخاصة وسائل الوساطة والمفاوضات.

[1] شارلو روسوا ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص294-295.

الفصل الثاني:

الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية

المبحث الأول : التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم من وسائل التسوية القضائية للنزاعات الدولية وهي وسيلة قديمة جدا للتسوية سواء بين الدول أو بين الأفراد، واعتمد هذا الأسلوب في التسوية منذ القدم، فلقد كان موجوداً عند الإغريق حيث أنشئ مجلس يختص بالتحكيم لديهم، كما وجد في العصور الوسطى في الدول المسيحية الأوربية وكان الحكم أو المحكم هو شخص بابا الكنيسة، وفي العصر الحديث فإن الأمم المتحدة قامت بإنشاء لجنة القانون الدولي ، والتي بدورها اعتبرت التحكيم جزءاً من القانون الدولي وأضفت عليه عدداً من القواعد الجديدة[1].

المطلب الأول : مفهوم التحكيم وإجراءاته:

سيتناول في هذا المطلب التعريف بالتحكيم ونشأته، وكذلك الإجراءات المتبعة لأجل تطبيقه على النزاعات التي يمكن أن تنشب بين الدول.

أولا : تعريف التحكيم ونشأته:

التحكيم لغة كلمة مصدرها حكم بتشديد الكاف مع الفتحة وجمعها تحكيمات وحكم الشخص، أي أسند إليه أمراً وولاه على شيء.

وفي الفقه الإسلامي تعني التفويض الذي يمنحه القاضي لشخص أو أكثر لأجل الفصل في موضوع أو حالة معينة.

أما معنى التحكيم قانوناً فهو قيام المتنازعين بعرض الن ا زع على طرف محايد لكي يحكم ويفصل بينهما.

[1] على عمر على أبو جعفر، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الإفريقية (دراسة حالة النزاع الأثيوبي الأرتيري ، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس،2008م ، ص 37.

فيمكن القول بأن التحكيم هي عملية يتم اللجوء إليها بإدخال طرف ثالث بين طرفين متنازعين، أو هي تسوية لنزاع معين من طرف ثالث محايد يحظى بثقة طرفي النزاع ، أو هي عملية يتم اللجوء إليها في تسوية المنازعات الدولية لتفادي تكاليف اللجوء إلى القضاء الدولي[1].

وهو كذلك عملية للنظر في نزاع عن طريق شخص أو هيئة فردية يتم اللجوء إليها من قبل أطراف النزاع مع التزامهم المسبق بقبول قرار التحكيم. والتحكيم هو وسيلة قانونية للتسوية بواسطة أشخاص من أهل القانون ويستمد التحكيم قوته من الموافقة المسبقة بقبول النتائج المترتبة عنه[2].

وهو وسيلة لإنهاء النزاع بين أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر من هيئة أو من لجنة محكمين يتم اختيارهم من أطراف النزاع[3] وتوجد محكمة خاصة بالتحكيم تسمى

(المحكمة الدائمة للتحكيم) تأسست في مؤتمر السلام الدولي الأول بمدينة لاهاي الهولندية، وعرفت المادة (37) من اتفاقية لاهاي الثانية بان التحكيم هو تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاه تختارهم على أساس احترام القانون ، ومن خلال التعريفات السابقة تتضح مجموعة من الخصائص للتحكيم وهي:

1- وجود اتفاق مسبق بين أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع.
2- اختيار المحكم أو المحكمين يتم من قبل الأطراف.
3- حيادية المحكم والوقوف على مسافة واحدة من كل أطراف النزاع.
4- الصفة الإلزامية في قرار التحكيم[4].

[1] معجم لسان العرب، موقع المعاني الالكتروني، www.almany.com.
[2] عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص202.
[3] شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 2002 م ، ص321.
[4] مصطفى عبدالله خشيم، القانون الدولي الاقليم والافاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2004 م ، ص 457.

ويتخذ التحكيم أسلوبين أو شكلين هما:

أ. **التحكيم الإجباري:** وهو الاتفاق المسبق بين دولتين أو أكثر على اللجوء للتحكيم لحل أي نزاعات مستقبلية قد تنشأ بينهم.

ب. **التحكيم الاختياري:** ويتم الاتفاق واللجوء إليه بين الأطراف بعد نشوب النزاع.

ثانيا : إجراءات التحكيم: يتم التحكيم عن طريق شخص واحد أو عن طريق هيئة ثلاثية أو خماسية أي أن العدد فردي وذلك لأن قرارات التحكيم تصدر بالأغلبية وحتى لا يحدث تعادل في أصوات المحكمين مما يزيد الوضع تعقيداً لذلك يكون العدد فرديا ليكون الصوت الثالث أو الخامس هو الفيصل في ترجيح كفة أحد الآراء.

ويقوم الخصوم بتقديم دفاعهم وتقديم مذكرات المرافعة ويكون لهم حق المساواة بين الخصوم أمام هيئة التحكيم ، و للهيئة الحق في استدعاء الشهود والاستماع لشهاداتهم وطرح الأسئلة عليهم، وتقوم المحكمة بتسجيل ما يدور في كافة الجلسات عبر موظف يندب لكتابة كل ما يقال في الجلسة بنفس نمط العمل الموجود في المحاكم العادية ويوثق ذلك في محضر رسمي، وللمحكمة الحق في عقد جلسات سرية أو علنية وهذا الأمر خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة تتخذه بالشكل الذي يخدم القضية[1].

كما أن محاكم التحكيم تشكل بانتداب أعضاء كمحكمين من الدول المتنازعة في حالة الاتفاق المسبق على التسوية بين الطرفين على أن يتم الالتجاء إلى شخص ثالث محايد ويجب مراعاة أن يكون المحكمين من الأشخاص الذين لهم دراية بالقانون الدولي وقواعده أو ممن درسوه أي من ذوي الخبرة والكفاءة. كما يجوز عرض النزاع على محكمة التحكيم الدائمة والموجود مقرها في لاهاي، إذا كانت الدول المتنازعة قد وقعت على اتفاقية إنشاء المحكمة، غير أن البعض من فقهاء القانون الدولي يرى بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة

[1] وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008 م ، ص 724.

الدائمة للتحكيم في حالة اتفاق الخصوم على عرض النزاع عليها و ان لم يكن طرفي النزاع من الدول غير الموقعة على ميثاق إنشاء المحكمة، كما إنه في حال قيام طرف بتقديم مستندات للمحكمة فإن المحكمة تقوم بإرسال نسخة من هذه المستندات إلى الخصم الآخر للاطلاع عليها والرد إن استلزم.

وبخصوص الحكم الصادر عن محكمة التحكيم فهو ملزم لأطراف النزاع وهو غير ملزم في مواجهة الدول الأخرى وواجب النفاذ فأطراف النزاع ملزمين بتنفيذ الحكم فيما بينهم، والحكم الصادر عن المحكمة غير قابل للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن أو التظلم إلا في حالة حدوث تزوير في المستندات أو غش أو تهديد أو ضغط أو إكراه أثناء المحاكمة سواء وقعت هذه الأشياء على هيئة المحكمة أو على أحد أطراف النزاع المعروض على المحكمة ويتم إعادة الدعوى للمحاكمة في حال ظهور أية أدلة أو وثائق جديدة لم تعرض على المحكمة حيث يكون لهذه الأدلة أو الوثائق تأثير جوهري في مسار موضوع الدعوى فإنه في هذه الأحوال يتم إعادة نظر الدعوى من جديد وإذا اقتنعت المحكمة بالأدلة الجدية جاز لها أن تغير حكمها السابق بما يتوافق مع الوقائع الحديثة ، ويجوز لهيئة المحكمة أن تقضي بنفس الحكم السابق في حالة عدم اقتناعها بالأدلة الجديدة أو لم تطمئن لها[1].

ويتم كتابة منطوق الحكم بشكل رسمي مع توضيح الأسباب التي اتخذ فيها القرار وهذا ما يعرف بأسباب الحكم، وتقوم المحكمة بتوضيح الإجراءات التي اتخذت خلال الجلسات ويتم ذكر أسماء القضاة (المحكمين) في منطوق الحكم وكذلك اسم كاتب الجلسة ويجب أن يتم كل ذلك في محضر رسمي يسمى بمحضر الجلسة ويتم تذييله بتوقيع هيئة المحكمة ، ويتلى قرار المحكمة في جلسة علنية.

[1] عدنان طه، الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام الأحكام، المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 1996م ، ص299.

وللدول الحق في عرض أي نزاع يقوم بينها على محكمة التحكيم سواء أكان نزاعاً ذو صبغة قانونية بسبب الخلاف على تفسير معاهدة أو تطبيق اتفاقية أو مخالفة لقواعد القانون الدولي، أو أن يكون النزاع بسبب ترسيم الحدود ففي جميع هذه الحالات ينعقد الاختصاص

للمحكمة في نظر هذه الوقائع، ويكون عرض هذه الوقائع التي تختص بنظرها محكمة التحكيم باتفاق مسبق بين الدول أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم للتسوية[1]. وهناك أنواع أخرى من النزاعات التي لا يتم عرضها على محكمة التحكيم بصفة خاصة أو على التحكيم الدولي بصفة عامة لأنها لا تدخل في اختصاصها ومنها:

1- المنازعات التي تتعلق بسيادة الدولة والشأن الداخلي فهذه المسائل لا يمكن أن يتم نظرها من قبل لجنة تحكيم أو محكمة التحكيم، لأنها لا تدخل في الاختصاص الولائي أو النوعي للتحكيم.

2- المنازعات الداخلية التي تقع داخل الدولة سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد ودولهم فهذا لا يخضع للتحكيم الدولي.

3- المنازعات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بسبب الولاية المانعة التي يتمتع بها المجلس فعرض أي مسألة على مجلس الأمن تمنع جميع الأجهزة والمؤسسات من نظر هذه المسألة إلى أن يتم الفصل فيها من قبل المجلس، أو يحيلها إلى أحد هذه الأجهزة ليكلفها بحل المسألة أو أن يقوم المجلس بإلغاء نظر هذه المسألة من جدول أعماله[2].

4- لا تدخل في اختصاص التحكيم المنازعات التي يتم استخدام القوات العسكرية فيها مثل الحروب فهي ليست من عمل محاكم التحكيم الدولي.

[1] على صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، الإسكندرية، ط 2، 1951م ، ص 742.

[2] وليد بيطار، مرجع سبق ذكره، ص 744.

5- لا تقوم محكمة التحكيم بنظر النزاع المحال إليها من طرف دولة واحدة بسبب عدم موافقة طرف الدولة الثانية التي تمثل الطرف الآخر للنزاع.

وهذه أنواع النزاعات التي لا تدخل في اختصاص محكمة التحكيم، إلا أنه يمكن عرض مسائل أخرى على التحكيم الدولي مثل المنازعات الاقتصادية والتجارية والعقدية التي تكون بتوقيع عقد بين طرفين فيقوم أحدهم بالإخلال بالتزامه أثناء التنفيذ فيقوم أحد طرفي العقد باللجوء إلى التحكيم سواء لتفسير مادة من مواد الاتفاق، بسبب غموضها أو بسبب عدم التزام الطرف الآخر بما هو معهود إليه بموجب العقد المبرم بينهما ، كما يختص التحكيم الدولي بنظر المنازعات البترولية سواء بين الدول والشركات أو بين دولتين[1].

كما أن هناك نظام التحكيم المستعجل حيث نظمت اتفاقية لاهاي إجراءات خاصة للنظر في القضايا المستعجلة، وذلك بأن يرشح طرفي النزاع حكم من كل طرف وبعد ذلك يقوم هذان الحكمان بترشيح حكما آخر يتولى رئاسة هيئة التحكيم، ويتم تمثيل الدولتين المتنازعتين بوكلاء لهما يكون دورهم كحلقة وصل بين هيئة التحكيم ودولهم[2].

وفي حال عدم امتثال أحد أطراف النزاع لحكم محكمة التحكيم فإنه يجوز للدولة التي صدر حكم المحكمة لصالحها أن تلجأ إلى عدة إجراءات كالتنفيذ الجبري أو القسري وفقاً لما استقر عليه الفقه الدولي وهي على النحو الآتي:

أ. أسلوب المساعدة الذاتية وهي بأن تسعى الدولة التي صدر لصالحها الحكم إلى إدخال دولة ثالثة لحمل طرف النزاع الآخر على قبول حكم المحكمة وتنفيذه، وهذا الدور الذي يلعبه الطرف الثالث يعتبر وساطة وقد يكون هذا الطرف دولة أو منظمة دولية أو موظف دولي.

[1] أحمد التواتي عمر قبني ، تسوية المنازعات الحدودية في أفريقيا دراسة حالة النزاع الاريتري الأثيوبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2008 م ، ص 22.

[2] على صادق ابوهيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 746.

ب. القيام بأعمال انتقامية تلجأ إليها الدولة المحكوم لها ضد الدولة المحكوم ضدها لإكراهها على الرضوخ لحكم المحكمة، ويبدأ ذلك بقطع العلاقات الدبلوماسية وتجميد الأموال وغلق الحدود وطرد الرعايا ومنع دخولهم وفرض رسوم جمركية و الغاء تسهيلات كانت في السابق ممنوحة لمواطني هذه الدولة ولكن يشترط عدم استخدام القوة لأنها مخالفة لأحكام القانون الدولي.

ج. الوسيلة الثالثة تتم عن طريق عرض المساعدات سواء كانت اقتصادية أو فنية أو لوجستية، على الدولة المحكوم عليها لأجل تشجيعها على تنفيذ الحكم وهنا يلعب الاقتصاد والمال دوراً محوريا وهاما في العلاقات الدولية خاصة إذا كانت هذه الدولة فقيرة وذات موارد محدودة[1].

المطلب الثاني : دور التحكيم في تسوية النزاعات الدولية:

التحكيم له دور هام في تسوية المنازعات بين الدول ولو جزئياً عبر محاكم خاصة أو عن طريق محكمين دوليين أو شركات تحكيم دولية خاصة تتولى البث في النزاعات بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وشركة أجنبية، وعادة ما تنشأ مثل هذه النزاعات بين الدول النفطية والشركات المتخصصة في مجال النفط المتعاقدة معها فيتم اللجوء إلى شركات تحكيم خاصة للفصل بينهما وت دفع لها التكاليف مناصفة بين الطرفين، أو أن يقوم بالتسديد المحكوم ضده أي من كان قرار التحكيم لغير صالحة، ويمكن أن تكون التكاليف باستقطاع نسبة مئوية في حالة كان سبب النزاع على قيمة مالية.

كما لهيئة التحكيم عدة اختصاصات تحددها اتفاقية الإحالة أو اتفاق اللجوء إلى التحكيم، إلا إذا كانت هذه الهيئة قضائية موجودة بشكل دائم قبل نشوء النزاع مثل المحكمة الدائمة الدولية للتحكيم فإن النظام الأساسي للمحكمة هنا يكون واجب التطبيق مع مراعاة ما سبق

[1] التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا (دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية)، موقع كايرو كان للعدالة والتنمية، 2013/02/20، www.cairocan.com.

ذكره، وفي حالة وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على اختصاصات الهيئة فإنها تقوم بوضع اختصاصات لنفسها حول شكل وكيفية سير الدعوى وبشكل لا يتعارض مع القواعد العامة للتحكيم التي وضعتها اتفاقية لاهاي للتحكيم.

ونصت المادة (37) من اتفاقية لاهاي الثانية على أن موضوع التحكيم هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم أطراف النزاع على أساس احترام القانون، لكي تكون الدلالة على هذا المطلب واثقة وموثقة فإنه سيتم الاستدلال ببعض الوقائع التاريخية التي تم فيها اللجوء إلى التحكيم الدولي لغرض تسويتها ومن أمثلة ذلك:

1. قضية جزيرة حنيش ولقد دار هذا النزاع بين اليمن و أرثريا حول جزيرة تقع بين البلدين في البحر الأحمر حيث استخدمت القوة العسكرية من قبل الدولتين من اجل السيطرة على هذه الجزيرة وبتاريخ 1996/05/21م تم إبرام اتفاق بين البلدين في باريس بشأن عرض النزاع على هيئة تحكيم دولي لتتولى الفصل في النزاع وتسويته ، وفعلا تم تشكيل محكمة بالخصوص تكونت من خمس محكمين اختار كل طرف من أطراف النزاع حكمين وتم اختيار المحكم الخامس بالاتفاق بين طرفي النزاع ، وبعد نظر المحكمة للدعوي وفحص المستندات المقدمة من الخصوم وعقد عدة جلسات والاستماع للمرافعات الشفوية والاطلاع على المرافعات والمذكرات المكتوبة قامت هيئة التحكيم بإصدار حكمها في اكتوبر 1998م والذي قضى بملكية اليمن بالجزر المتنازع عليها وقد التزمت أرثريا بتنفيذ الحكم وقامت بتسليم الجزيرة إلى اليمن[1].
2. النزاع الصيني الفلبيني حول بحر الصين الجنوبي والذي يعد موقعاً استراتيجياً حيث يربط بين منطقة الشرق الأوسط بمنطقة القارة الهندية بشمال شرق أسيا، وكذلك تمر به ثلث الشحنات البحرية العالمية بقيمة تبادلات تجارية تصل إلى 7 ترليون دولار مما يجعل منه هذا البحر ممراً مائياً مهماً، كما أن هذه المنطقة غنية بالنفط حيث يبلغ

[1] المنظمة العربية للمنشورات الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص189.

احتياطيها إلى 7 مليار برميل تقريباً و900 ترليون متر مكعب من الغاز الطبيعي، وهذه الإحصائيات حسب ما توصلت إليه شركات تنقيب نفطية[1]. وهذه الثروات والموقع الاستراتيجي جعلت من بحر الصين منطقة نزاع سببت في حدوث مواجهات عسكرية بحرية بين الصين والفلبين في بداية عام 2012م ، وبعد ذلك قامت الفلبين برفع دعوى أمام المحكمة الدائمة للتحكيم في يناير2013م حول قيام الصين بالسيطرة على هذا البحر الغني بالمحروقات والثروة السمكية بالإضافة إلى أنه ي عد ممراً بحرياً حيوياً للتجارة العالمية ، وردت الصين على ذلك بأن لها سيطرة تاريخية تعود إلى عدة قرون على هذه المياه وما توجد فيها من موارد وشعب مرجانية وجزر تصل لمئات الكيلو مترات، وقامت الصين بمقاطعة جلسات المحكمة باعتبار أن المحكمة غير مخولة بالنظر في النزاع، وفي أكتوبر 2015م تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع الميداني حيث أبحرت مدمرة صواريخ موجهة في بحر الصين الجنوبي وعلى بعد 12 ميل بحري للتأكيد على حرية الملاحة الدولية في منطقة النزاع ولتوجيه إنذار إلى الصين.

وبعد نظر المحكمة للنزاع استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وقعت عليها كل من الصين والفلبين، أصدرت المحكمة حكمها في 12يوليو 2016م بعدم صحة ادعاءات الصين حول حقوقها التاريخية، لعدم وجود دليل على هذه السيطرة، كما قالت المحكمة في منطوق حكمها بأن الصين قد قامت بانتهاك سيادة الفلبين عبر الأعمال التي قامت بها في منطقة النزاع، بالإضافة إلى التسبب في حدوث أضرار بيئية على الشعب المرجانية جراء بناء الجزر الاصطناعية، غير أن الصين رفضت هذا الحكم واعتبرته غير ملزم لها. ولقد أبدت كل من ماليزيا وفيتنام وبروناي ترحيبها بالحكم، وأعلنت كل من هذه

[1] زهراء مجدي، جذور وأسباب الصراع الصيني الأمريكي في بحر الصين الجنوبي، ساسة بوست، 2015م، www.sasapost.com.

الدول عن نيتها اللجوء إلى المحكمة للحصول على أحكام مشابهة كون أن هذه الدول مشاطئة لبحر الصين الجنوبي ولها نزاعات مع الصين حول هذه المنطقة[1].

ويمكن الوصول إلى عدة نتائج بخصوص دور التحكيم الدولي في التسوية بعد عرض عدة نماذج له على النحو الآتي:

1. إن الالتجاء إلى التحكيم هو اختياري وأساسه اتفاق الطرفين على عرض مسألة خلافية مثار نزاع على التحكيم، والاختيار هنا يكون بكامل الإرادة للدولة ولتقديرها لمصالحها فحتى التحكيم الإجباري هو اختياري الأساس فهو أصبح إجباريا في الحكم الصادر أما في بدايته كان طوعاً وبرغبة أطرافه.

2. يعتبر الدور الذي يقوم به التحكيم في التسوية مهم ولو جزئياً في تسوية النزاعات على الساحة الدولية بين الدول، وله تأثير أكبر في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري وعقود النفط لأن الأطراف يكون لديها رغبة في إنهاء النزاع واستمرار العلاقة بغية تحقيق الربح والكسب المادي والاقتصادي فتقوم الدول ببدل قصار جهدها لإنهاء هذا الخلاف حتى لا يكون سببا في خسارتها أو حجر عثره يعود سلبا على اقتصادها فالفائدة والمكسب جماعي في هذه الحالات، أما في قضايا الحدود نرى أن الطرف الحائز على إقليم معين يرغب في استمرار.

حيازته وبقاء الوضع على ما هو عليه فقد لا يقبل منذ البداية بالمشارطة على التحكيم خاصة إن كانت هذه الحيازة لا تستند إلى حق تاريخي أو مستندي[2].

[1] محكمة التحكيم الدائمة تبت لصالح الفلبين في قضية بحر الصين الجنوبي، **صحيفة ايلاف اللندنية**، العدد 5531، 2016/07/12، www.elaph.com.

[2] المنظمة العربية للمنشورات الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص190.

3. عدم وجود جزاء رادع للدول في حال رفضها لتنفيذ حكم التحكيم، جعل منه محدود التأثير في العلاقات الدولية فالإلزام في التحكيم اختياري، فوجوب تنفيذ الحكم لا يستند إلى جزاء يتم توقيعه في حالة عدم تنفيذ الحكم من أحد أطرافه.

المبحث الثاني : القضاء الدولي:

تختلف طبيعة عمل القضاء الدولي عن التحكيم من حيث التقاضي، فالعمل القضائي يتم عن طريق محكمة مختصة مستقلة ليس لأطراف النزاع أي علاقة في تشكيلها، على خلاف ما هو الحال في التحكيم حيث أن من بين المحكمين أشخاص يعينهم أطراف النزاع أي أن هيئة التحكيم من اختيار الخصوم[1].

القضاء الدولي هو وسيلة قانونية سلمية لتسوية المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي عن طريق حكم قضائي يصدر من هيئة مستقلة من القضاة تم تعينهم في محكمة مسبقاً، واللجوء إلى القضاء الدولي يتم عن طريق المحاكم الدولية، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية[2].

المطلب الأول : محكمة العدل الدولية:

هي هيئة قضائية رئيسية في الأمم المتحدة وتختص طبقاً للقانون الدولي بالنظر والفصل في النزاعات التي تحدث بين أشخاص القانون الدولي، وتقديم المشورة والفتاوي القانونية في المسائل التي تحال إليها من الأمم المتحدة أو من إحدى فروعها[3].

لقد خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر لمحكمة العدل الدولية وأفرده لها للتعريف بها وبآلية عملها ولتوضيح الاختصاصات المنوطة بها، كما نصت المادة (92) من

[1] على عمر على ابوجعفر، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الإفريقية دراسة حالة النزاع الأثيوبي الأرتيري، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2008م ، ص 38.

[2] عدنان طه الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، مرجع سبق ذكره ، ص 302.

[3] مصطفي عبد الله خشيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 458.

الميثاق على أن المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي. وأكدت المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة على ما جاء في المادة (92) من ميثاق الميثاق إن على أعضاء الأمم المتحدة الالتزام بأحكام محكمة العدل الدولية في القضايا التي يكونون أطرافاً فيها، ويكون للمحكمة اختصاص استشاري في المسائل القانونية حيث يجوز طلب ذلك منها عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويكون ذلك لجميع فروع الأمم المتحدة بعد أخذ الإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن هنا فإن المحكمة تتمتع باختصاصين:

الأول: قضائي وهو الاختصاص الأصلي، والثاني: اختصاص استشاري وهو الأمم المتحدة باعتبار أن المحكمة أداة قضائية تتبع الأمم المتحدة. ونصت المادة (1/94) من الاختصاص الثانوي[1].

ويجب أن يكون قضاة المحكمة من الشخصيات المستقلة وأن يتمتعوا بالأخلاق الحميدة وإضافة على ذلك يجب أن يكونوا من حملة المؤهلات العلمية المطلوبة في عمل المحكمة والخبرة هنا لازمة ومطلوبة وخاصة في مجال العمل القضائي، ويجب أن يكون القضاة على علم ودراية واطلاع كاف بأحكام القانون الدولي، وتتم عملية اختيار القضاة المرشحين تبعاً للكفاءة دون النظر إلى جنسيات الدول التي ينتمون إليها[2]، وبخصوص تشكيل المحكمة فإن المادة (1/3) من نظام المحكمة نصت على أنها تتألف من خمسة عشر عضواً، ولا يحق للدولة أكثر من عضو واحد في المحكمة، ونصت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة على أن عملية انتخاب الأعضاء تتم باختيار من مجلس الأمن والجمعية العامة عبر قائمة أسماء تم ترشيحها من محكمة التحكيم الدائمة، ويجب مراعاة أن يكون المرشحين من ذوي الخبرة القضائية والقانونية في بلدانهم.

[1] ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره، مادة 95 و96 فقرة 1 و2.

[2] الموقع الرسمي لحكمة العدل الدولية ، المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة ، مرجع سبق ذكره.

ولقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة أن مدة العمل بها هي تسع سنوات قابلة للتمديد وفيما يتعلق بالاستقالة فإنها تقدم إلى رئيس المحكمة والذي بدوره يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بها، ونصت المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة بأن تتخذ المحكمة من مدينة لاهاي عاصمة دولة (هولندا) مقراً دائما لها كما تباشر نظرها للدعاوي القضائية منها، ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر متى رأت هي ذلك، وتناول النظام الأساسي للمحكمة في الفصل الثاني الاختصاصات المنوطة بالمحكمة والقضايا التي يمكن لها أن تنظرها وتبسط ولايتها عليها ، ونصت المادة (1/34) بأن أطراف الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة يجب أن يكونوا دول وأن المحكمة تختص بنظر الدعاوي التي يكون أطرافها ممن وقعوا على ميثاق إنشائها، غير أنه يجوز أيضاً للمحكمة بموجب نص المادة (35) أن تنظر في القضايا التي يكون أطرافها من الدول التي لم توقع على ميثاق إنشائها مقابل نفقات المحكمة كأتعاب لها نظير فصلها في موضوع التنازع، وقد نصت المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن للمحكمة ولاية اختيارية وهذا هو الأصل حيث أن اختصاصها لا يتعدى إلا ما اتفق الخصوم على إحالته إليها، إلا أن لها اختصاص إلزامي أو الولاية الجبرية للمحكمة على الدول الموقعة على ميثاقها وبمجرد رفع الدعوى من أحد الأطراف فإنه لا حاجة إلى موافقة الطرف الآخر كما ينعقد الاختصاص للمحكمة في المسائل الآتية:

1. تفسير المعاهدات والاتفاقيات.
2. المسائل المتعلقة بالقانون الدولي.
3. الوقائع التي تشكل خرقا للالتزام الدولي.
4. قضايا التعويض عن الإخلال بالالتزام الدولي[1].

[1] علي صادق أبوهيف ، مرجع سبق ذكره ، ص 759-760.

أولا : الآلية القضائية لعمل المحكمة:

يتم إعلان اتفاق اللجوء إلى المحكمة لتسوية نزاع ما في حالة الولاية الاختيارية للمحكمة أو أن يتم الإعلان بالطلب الذي أرسله أحد الأطراف في حالة الولاية الجبرية ويعلن أطراف النزاع به من قبل مسجل المحكمة ، ويتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه الإجراءات المتخذة ليقوم هو بإخطار مندوبي الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية ليكونوا على اطلاع ودراية بما يحدث في المحكمة الدولية التابعة للأمم المتحدة.

ويحضر أطراف النزاع جلسات المحكمة عن طريق من يمثلهم من محامين أو أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال النزاع، فإذا كان النزاع على تنفيذ عقد معين جاز أن يمثل الدولة أمام المحكمة شخص إداري لديه حنكة في عمل الإدارة وتدابيرها ويحمل شهادات عليا في هذا المجال، أو إذا كان النزاع يتعلق بالحدود البرية جاز للدولة أن ترسل مهندسين مختصين في العمل المساحي وتعيين الحدود ومما يملكون الخبرة في مجال عملهم الداخلي مع الدراية الكافية بنفس العمل ذات الطابع الدولي ويقاس هذا على جميع أنواع النزاعات الأخرى ، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم ترى المحكمة غير ذلك، لأن الأصل في المحاكمات علنية الجلسات والاستثناء هو أن تكون الجلسات سرية غير إن ذلك جائز وهو خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة فمتى رأت المحكمة وجود داع لإقامة جلسة سرية لنظر الدعوى لغرض حفظ أسرار إحدى الدول أو حماية للشهود وخوفًا على حياتهم أو لأي سبب آخر جاز أن تنعقد بشكل سري تلك الجلسة ويكون ذلك سواء بطلب من أحد الخصوم لهيئة المحكمة أو أن تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها . ويقوم كل طرف بتقديم دفوعه ومذكراته ودفاعه الشفوي إلى الهيئة المحكمة في الجلسات المخصصة للنظر في النزاع قبل أن يتم حجز الدعوى للحكم ، أما فيما يتعلق باللغة فإن اللغات الرسمية للمحكمة هي اللغة الإنكليزية والفرنسية غير إنه يجوز للمحكمة استخدام أي لغة أخرى متى رأت وجود

داع لذلك[1]. ويجوز لأي دولة متى رأت بأن لها مصلحة ذات صفة قانونية تؤثر في الحكم في نزاع منظور أمام محكمة العدل الدولية أن تتدخل طبقا للمادة (62) من نظام عمل المحكمة الأساسي ويشترط هنا قيام مصلحة للدولة الثالثة المتدخلة حتى ي قبل تدخلها وتكون طرفاً في النزاع، ويرجع سبب فرض هذا الشرط لتتأكد المحكمة أن هدف الدولة المتدخلة هو التقاضي وليس بغية إفساد وإرباك المشهد وخلط الأوراق على هيئة المحكمة، ويكون للمحكمة حق قبول التدخل أو رفضه في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها أو مخالفتها ، ومن أمثلة ذلك هو رفض المحكمة في السابق تدخل مالطا في قضية الجرف القاري الليبي التونسي ، وكذلك رفضت التدخل الإيطالي في قضية الجرف القاري المالطي الليبي، ويرجع سبب رفض المحكمة التدخل في النزاعين السابقين إلى عدم وجود صفة قانونية للمتدخلين وأيضاً خوفها من تجاوز صلاحيتها حسب ما اتفق عليه أطراف النزاع عند اللجوء إليها[2].

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة قبلت التدخل من طرف ثالث في نزاع منظور أمامها بأن قبلت تدخل نيكارغوا عام 1990م في النزاع المنظور أمامها بين هندوراس والسلفادور بسبب وجود صفة قانونية للتدخل حيث أن نيكارغوا تملك حدوًدا لها مع الخليج البحري الذي حدث عليه النزاع، وأيضا قبلت المحكمة تدخل غينيا الاستوائية في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا بسبب وجود مصلحة للمتدخل في موضوع النزاع . وبعد انتهاء جميع الخصوم من تقديم طلباتهم ودفوعهم ومستنداتهم إلى هيئة المحكمة فإن المحكمة تنعقد للمداولة السرية بين الأعضاء اتخاذ قرار الحكم المناسب للنزاع ، ويتخذ القرار بالأغلبية بين الأعضاء ويكون الحكم مكتوباً ويحمل الأسباب التي دفعت المحكمة لاتخاذ هذا الحكم، ويجب أن يحتوي الحكم أيضاً على أسماء القضاة وتوقيعاتهم ويكون الحق للقاضي الذي

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 762.

[2] محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008 م ، ص 626.

يحمل رأي مخالف لمنطوق الحكم أن يسجل اعت ا رضه في مستند مفصول عن ال حكم حيث يرفق هذا المستند بملف القضية[1]. ولقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة على المصادر التي يمكن للمحكمة الاستعانة بها في حكمها وهي على النحو الآتي:

1. أن تقوم المحكمة بتطبيق القانون الدولي العام أو الخاص على المنازعات المرفوعة أمامها.

2. يجوز للمحكمة أن تطبق النصوص الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بأطراف النزاع.

3. تطبيق العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال بين أشخاص القانون الدولي، وهنا يشترط في الفعل كي يصبح عرف دولي الاستمرارية في الفعل وأن يكون فعل عام وأن يوجد اعتقاد من قبل الآخرين بان هذا العرف أو القاعدة ملزمة أو على الأقل لا يوجد فعل مضاد لهدا الفعل[2].

4. المبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

5. آراء فقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي.

كما أن مبادئ العدل والإنصاف الدولية، وهي مبادئ عامة للعدالة مستقلة عن مبادئ القانون العامة وعن الشرائع الداخلية واجتهادات القضاء الداخلي، فهي شعور طبيعي بالعدالة مستقل عن مبادئ القانون وسوابق القضاء. وتطبق هذه القواعد في حالة عدم وجود نص قانوني ينطبق على حالة النزاع المعروض أمامها أو في حالة قساوة النص وعدم ملاءمة

[1] علي صادق أبوهيف ، مرجع سابق ، ص 763.

[2] عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف المصادر الأشخاص ، دار الثقافة للنشر ، الأردن، عمان ، 2009م ، ص 190.

الظروف الدولية لإصدار حكم قانوني فيتم بذلك الالتجاء إلى قواعد ومبادئ العدالة والإنصاف[1].

كما يعتبر الحكم نهائيًا غير قابل للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن ، غير إنه يجوز تقديم طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة في حالة ظهور مستندات أو وقائع جديدة تؤثر على مسار الدعوى ولم يسبق للمحكمة الخوض فيها لعدم علمها بها ويشترط أن يتم تقديم هذه المستجدات قبل مضي ستة أشهر من تاريخ اكتشافها لا يتم قبول الوقائع الجديدة بعد مضي مدة عشر سنوات من تاريخ النطق بالحكم ، ولا يكتسب الحكم أي حجية إلا في مواجهة أطراف الدعوى ممن صدر فيهم الحكم، أما غيرهم من الدول فلا يكون حجة عليهم حتى وأن حدث نزاع بين دولة وأخرى وتطابقت الوقائع مع نزاع سابق فصلت فيه المحكمة فإن هذا الحكم يجوز للمحكمة الاستئناس به فقط إذا احتكم إليها المتنازعون[2].

كما نصت المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية على الآتي:

أ. يجب أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة باحترام أحكام المحكمة الدولية، خاصة في القضايا التي يكونوا أطرافًا فيها.

ب. في حالة امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن تنفيذ حكم المحكمة فلقد أجازت المادة المذكورة للطرف المحكوم له أن يلجأ إلى مجلس الأمن إذا رأى أي ضرورة لذلك، الذي بدوره يتخذ ما يلزم من إجراءات تكفل له تطبيق الحكم وتنفيذه حسب ما نصت عليه المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] عبد الكريم علوان ، مرجع سبق ذكره ، ص 227-228.

[2] مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2007 م ، ص 154.

ثانيا : الآلية الاستشارية لعمل المحكمة:

إضافةً إلى الدور القضائي الذي تؤديه المحكمة، فإنها أيضا تقوم بإصدار الفتاوي القضائية متى طلب منها ذلك، حيث أعطت المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة الحق للمحكمة في إبداء الرأي القانوني فيما يطلب منها أو ما يعرض عليها ، ففي الفقرة (1) من المادة المذكورة يكون للجمعية العامة ومجلس الأمن حق طلب الفتوى من المحكمة في أي مسألة قانونية سواء كانت تدخل في اختصاص المحكمة أو من عدمه، وبفحص هذه المادة يتبين أن الاختصاص المطلق في طلب المشورة يكون لمجلس الأمن والجمعية العامة غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة قد أعطت لفروع الأمم المتحدة ووكالاتها الحق في طلب الفتوى في المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها[1] ويحق لكل هذه الأجهزة والوكالات التابعة للأمم المتحدة طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية وإفتائها في أي مسألة قانونية بشرط أن تكون هذه المسألة من صميم عمل هذا الجهاز أو الوكالة وبعد أخذ الإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يكون لهذا الرأي الاستشاري أي قوة إلزامية أو حجية فهو رأي اختياري يمكن الأخذ به أو تركه على خلاف الحال بالنسبة للحكم القضائي الصادر من ذات المحكمة[2].

ويرى فقهاء القانون الدولي بأن الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة وإن لم يكن ملزماً إلا أنه يجب أن يحترم أدبيا ومعنويا[3]. وبتاريخ 09يوليو 2004م أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بخصوص جدار الفصل العنصري المقام من قبل إسرائيل في الضفة الغربية بفلسطين بناء هذا الجدار وبسبب مصادرة العديد من الأراضي من أجل تنفيذ قرار بناء

[1] تقرير محكمة العدل الدولية ، من 2001/08/01م الى 2002/07/31، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2002م ، ص 13.

[2] محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، مرجع سبق ذكره ، ص 623.

[3] محمود سليمان، محكمة العدل الدولية والرأي الاستشاري ، **جريدة الأهرام المصرية**، الثلاثاء 2004/01/06م.

الجدار ويجوز للمحكمة ألا تصدر أي فتوى في موضوع معين إذا رأت بان الموضوع لا يتعلق بمسألة قانونية أو أنه يتعلق بالشؤون الداخلية للدول[1].

المطلب الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية:

بالنسبة لما يتعلق بعمل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التابعة لعصبة الأمم فقد أصدرت ما يقارب من ثلاثين حكً ما فصلت في النزاعات التي عرضت عليها وسوتها وكذلك عدًدا من الفتاوي القانونية وبهذا فإن المحكمة أسهمت ولو نسبياً في حلحلة بعض النزاعات الدولية التي كانت تشكل أخطاراً على الأمن والسلم الدوليين غير أن هذا الدور لم يمنع من وقوع الحرب العالمية الثانية. أما فيما يتعلق بعمل محكمة العدل الدولية الحالية التابعة للأمم المتحدة فإنها نظرت فيما يقارب عن الثمانين دعوى وأصدرت أحكامها في عشرين منها تقريباً كما أصدرت عدًدا من الفتاوي والمشورات القانونية لمساعدة وكالات وهيئات الأمم المتحدة في أداء عملها[2]. وسيتم عرض بعض الشواهد التاريخية لعمل المحكمة والتي أسهمت من خلالها في تعزيز وإرساء السلم العالمي ومنها الآتي:

1. النزاع القطري البحريني وكان هذا اطول نزاع في تاريخ المحكمة حيث ظل منظوراً أمامها لعشر سنوات تقريباً ، وتمثل موضوع الخلاف على عدد من الجزر البحرية التي تقع على الحدود بين البلدين لأنها غنية بالموارد الطبيعية كالنفط والغاز وهذا ما زاد من شدة النزاع بين البلدين حيث اتفق طرفا النزاع على عرضه على المحكمة خاصة بعدما بدأ الوضع بين البلدين يزداد سوًاء وأصبح يؤثر على صفو علاقات الجوار بينهما هذا من جهة وعلى الوضع الإقليمي غير إنه فشل في ذلك ، مع العلم أن جهود الوساطة والمساعي الحميدة بدأت بين البلدين من قبل السعودية، وبعد اتفاق الطرفين على نقل النزاع إلى أروقة القضاء الدولي لأجل ترسيم الحدود البحرية بينهم وبعد أن نظرت المحكمة في القضية محل

[1] وليد بيطار ، مرجع سبق ذكره ، ص 763.

[2] محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، مرجع سبق ذكره، ص 625.

النزاع وجدت أن الطرفين لم يكونا موقعين على اتفاقية جنيف الخاصة بقانون البحار ، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فلقد كانت البحرين طرفا فيها حيث قامت بالتصديق عليها، وفي الجانب الآخر فإن قطر قد وقعت فقط ولم تصدق على الاتفاقية مما جعل المحكمة تختار القانون الدولي العرفي وتعينه كقانون واجب التنفيذ[1]. وفي مارس 2001م أصدرت المحكمة حكمها القاضي بسيادة قطر على منطقة الزيارة بإجماع أصوات المحكمة وكما قررت المحكمة على سيادة البحرين على جزر حوار بأغلبية اثني عشر صوتًا كما قررت المحكمة بالإجماع على حق المرور السلمي للسفن التجارية القطرية في المياه الإقليمية للبحرين في المنطقة الحدودية فقط دون غيرها وكذلك أقرت المحكمة بسيادة قطر على جزيرة جنان وسيادة البحرين على قطعة جرادة ، ولقد هذا الحكم الترحيب والموافقة من البلدين وتم قبوله والاتفاق على تنفيذه وطي هذا الخلاف.

2. النزاع بين الكونغو الديمقراطية وبلجيكيا بسبب قبول المحاكم البلجيكية دعوى ضد المسؤولين في حكومة الكونغو متهمون بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم أخرى ضد الإنسانية أثناء فترة النزاع الداخلي المسلح الذي نشب في الكونغو ، وبتاريخ 11ابريل 2000م أصدر القضاء البلجيكي أمراً بالقبض على وزير خارجية الكونغو بسبب ارتكابه للجرائم المذكورة إلا أن حكومة الكونغو اعترضت على قرار القضاء البلجيكي باعتباره يمس بالسيادة الوطنية للكونغو، واعتبرت بأنه لا يمكن ملاحقة وزير خارجيتها قضائياً وهو ممن يملكون حصانة دبلوماسية لذلك لا يمكن محاكمته إلا من القضاء الدولي وأن قرار القضاء البلجيكي هو تدخل في الشأن الداخلي للكونغو وبسبب هذه الخلافات قامت الدولتان باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وتم عرض النزاع عليها وطالبت الكونغو بإلغاء قرارات القبض الصادرة بحق وزير خارجيتها ومسؤولين آخرين للأسباب التي ذكرت سالفاً ، وبتاريخ

[1] محمد تامر السعدون، اتفاقيات جنيف للقانون البحار الصادرة في 1958م، الحدود البحرية العراقية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، العراق، 2015/05/10م.

01 فبراير 2002م قضت المحكمة في الموضوع المعروض عليها حيث قررت بأن قرار القضاء البلجيكي بالقبض على بعض المسؤولين في الكونغو وتعميم هذا القرار على الأجهزة الضبطية يعد انتهاكا للحصانة الممنوحة لوزير خارجية الكونغو، وطالبت المحكمة من بلجيكيا بإلغاء القرار كما أكدت المحكمة أن هذه الحصانة لا تعتبر إفلاتًا من العقاب، غير أن نظر مثل هذه الجرائم يكون من اختصاص محكمة الجنايات الدولية وليس من اختصاص المحاكم الوطنية للدول ، وبهذا الحكم انتهى النزاع بين الدولتين[1].

3. النزاع الماليزي– السنغافوري على بعض المناطق الحدودية حيث اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى المحكمة الدولية لتحديد لمن تعود سيادة المناطق التي وقع عليها النزاع ونص الاتفاق الذي عقد بين الدولتين ووقع بتاريخ 6من شهر فبراير 2003م في المادة (6) منه على قبول الطرفين لحكم المحكمة واعتباره ملزما لهما ، وبتاريخ 23 مايو 2008م أصدرت المحكمة حكمها القاضي بسيادة سنغافورة على جزيرة باتو بوتيه ، في حين أقرت المحكمة بسيادة ماليزيا على منطقة ميدل روكس، ومنحت المحكمة جزيرة ساوت ليدج مناصفة بين الدولتين . وبعد مضي مدة على هذا الحكم طالبت ماليزيا من المحكمة إعادة النظر في الحكم لأنها تحصلت على وثائق جديدة من المملكة المتحدة التي كانت في السابق تحتل هذه المنطقة ولأن هذه الوثائق لم تعرض على المحكمة في السابق[2].

4. بتاريخ شهر نوفمبر من العام 2010م قامت كوستاريكا برفع دعوى ضد نيكاراغوا بسبب قيام الأخيرة بالتوغل حدودياً في إقليم كوستاريكا واحتلال أجزاء منها باستخدام القوة العسكرية، وأيضاً دعوى أخرى تطلب فيها من المحكمة تعيين الحدود البحرية في الكاريبي مع نيكاراغوا، وادعت كوستاريكا على نيكارغوا قيامها بعمليات جرف وتشييد قناة ستؤثر على تدفق المياه في نهر كولورادوا في كوستاريكا، بالإضافة الى ما سيترتب على ذلك من أضرار

[1] تقرير محكمة العدل الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص 03.

[2] **صحيفة الاثير**، ماليزيا تطالب إعادة النظر في حكم المحكمة الدولية بشأن نزاعها على جزيرة مع سنغافورة، 2017/02/12م.

داخل إقليمها من عمليات جرف للأراضي المحمية، وعلى إثر ذلك وبعد تأكيد الاختصاص للمحكمة بنظر الدعوى بناء على المادة (31) من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية المسمى بميثاق بوغاتا الصادرة في عام 1948م، وكذلك الإعلان الصادر عن كوستاريكا في عام 1973م والقاضي بقبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى الإعلان الصادر عن نيكاراغوا الصادر في عام 1929م والمعدل في عام 2001م والذي يعتبر عملا بالفقرة الخامسة من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلق بالولاية الجبرية لها في نظر النزاعات، أخطرت المحكمة نيكاراغوا لأجل حضور جلسات المحكمة والتي بدورها قامت بالحضور وقدمت دفوعها للمحكمة، وبعد عقد عدة جلسات علنية، أصدرت المحكمة حكمها في عام2015م والقاضي منطوقه بسيادة دولة كوستاريكا على الإقليم المتنازع عليه بأغلبية أربعة عشر صوتاً، كما اعتبرت المحكمة أن الأفعال التي قامت بها نيكارغوا داخل الإقليم أعمالاً غير مشروعة، وألزمتها بالتعويض عن هذه الأفعال وبأن يتم ذلك بالاتفاق بين الطرفين، وفي حالة عدم اتفاقهما فإن المحكمة ستنظر في أمر التعويض بعد مرور اثني عشر شهًرا من تاريخ الحكم، وقضت المحكمة لصالح نيكارغوا فيما يتعلق بقيام كوستاريكا بتشييد طريق على طول نهر سان خوان مما سبب أضراراً بيئية على نيكاراغوا، حيث طلبت المحكمة وقف تشييد هذا الطريق[1].

5. في 23 يونيو 1999م قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإقامة دعوى أمام محكمة العدل ضد جمهورية أوغندا بسبب قيام الأخيرة بارتكاب عمليات عدوان مسلح داخل أراضي الكونغو أسفرت عن احتلال مقاطعة ايتورى، بالإضافة إلى قيام أوغندا بعمليات دعم لمجموعات مسلحة داخل أراضي الكونغو، وبعد تقديم كل دولة لدفوعها المكتوبة والشفوية قامت المحكمة في 19 ديسمبر 2005م بإصدار حكمها الذي نص على إدانة الأعمال التي قامت بها أوغندا لمخالفتها لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل

[1] تقرير محكمة العدل الدولية 2015/08/01 – 2016/07/31 ، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2016م، ص 33.

واحترام سيادة الدول وعدم التعدي عليها، بالإضافة إلى انتهاك القوات المسلحة الأوغندية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بسبب ما قامت به من عمليات ضد المدنيين في الكونغو، وألزمت المحكمة الطرفين بالتعويض كلاً من بحسب ما ارتكب من أفعال باتفاقهم وفي حالة عدم الاتفاق فإن المحكمة تنظر في مسألة التعويضات، وفي 13مايو 2015م قامت الكونغو برفع عريضة جديدة إلى محكمة العدل الدولية للنظر في مسألة جبر الضرر والتعويض بسبب فشل وإخفاق المفاوضات بين البلدين في التوصل إلى تسوية، وقررت المحكمة استئناف نظر الدعوى في 6 يناير 2016م، وبعد عقد عدة جلسات في المحكمة التي أعطت أجلاً للطرفين لتقديم دفعوهم فإن آخر جلسة كانت في 6 ديسمبر 2016م والتي مدت أجل النظر في الدعوى إلى تاريخ لاحق، وهذا مما يؤخذ على المحكمة في عدم سرعة الفصل في المعروض عليها من قضايا التي تبقى منظورة إلى سنوات طويلة دون تسويتها[1].

ومن هنا يتبين بأن الوسائل القضائية في تسوية المنازعات ترتبط بالوسائل السياسية، إذ يلاحظ في هذا البحث أن الدول تلجأ إلى التسوية القضائية لاحقا بعد تعثر التسوية السياسية السلمية ، أي إن عملية التسوية للصراعات هي عملية تراتبية تبدأ من محاولات التسوية السياسية وإذا لم تفلح هذه الوسائل يتم اللجوء إلى الوسائل القضائية المتمثلة في التحكيم والقضاء الدولي وإذا أخفقت هي أيضا فإنه يلجأ إلى الوسائل الأكثر خشونة وهي الوسائل القسرية غير إن وسائل الإكراه هي حكر على الدول القوية التي تتمتع باقتصاد قوى وتمتلك القوة العسكرية لكي تضغط بها على خصمها لتصل إلى التسوية التي تريدها، وهناك ارتباط بين الوسائل السياسية والقضائية يكمن عبر المفاوضات، حيث أن الالتجاء إلى تسوية قضائية يتم عن طريق اتفاق الطرفين والجلوس على طاولة الحوار لوضع الترتيبات اللازمة.

إن دور القضاء الدولي في التسوية يعتبر محدود جداً حيث أن إجمالي القضايا التي نظرت وصدرت فيها أحكام قليلة جداً بالنظر إلى حجم النزاعات الدولية، وبالتالي فإن الدور الأكبر

[1] تقرير محكمة العدل الدولية 2015/08/01 – 2017/07/31 ، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2017م، ص 24.

والأبرز هو للوسائل السياسية باعتبارها أسرع وأقل في الوقت والتكاليف، إلا أن الوسيلتين في المجمل قد أسهمتا في حفظ الأمن والسلم الدوليين إلى حد كبير خاصة في تسوية النزاعات الإقليمية والدولية التي كان يخشى منها حدوث حروب قد تهدد الأمن والسلم الدوليين. وبالنظر إلى السوابق التاريخية يمكن ملاحظة أن تسوية المنازعات تستند إلى القوة في أغلب الأوقات وبالشكل الذي يعد مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي وذلك يرجع إلى عدم وجود أي منظمة دولية تكبح جماح الدول التي لها أطماع توسعية أو بسبب ضعف دور المنظمات الدولية وأدائها، إضافةً إلى صراع النفوذ بين الدول الكبرى الذي كان سائدًا في تلك الفترة وسطوة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى على القرار الدولي الذي كانت تسيسه طبقاً لما يخدم مصالحها مما نتج عنه حدوث انهيار في المنظومة الدولية وحدوث حرب عالمية ثانية أنشأت بعدها الأمم المتحدة التي نجحت إلى حد ما في ضبط الأوضاع والسيطرة لو نسبياً على الدول التي تحبذ العنف في العلاقات الدولية، غير إن هذه المنظمة لم تستطع اتخاذ بعض الإجراءات تجاه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، بسبب ما تملكه هذه الدول من حصانة بفضل وجودها الدائم في المجلس وامتلاكها لحق النقض فيه، ومع هذا لا يمكن إغفال الدور الإيجابي للدول دائمة العضوية أحيانا فقد ساهمت في عدة تسويات عبر إرسال ممثلين عنها كمبعوثين يمارسون الضغوط السياسية من أجل تسوية نزاع معين أو التوسط بين دولتين ويتضح لنا هذا الدور جليا في مواقف الولايات المتحدة خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفييتي وكذلك دور الاتحاد الأوروبي الذي يقوم بإرسال مبعوثين بشكل دائم إلى المناطق المتوترة ، كما تسهم الدول دائمة العضوية في تسوية النزاعات عبر وجودها في مجلس الأمن بإصدار قرارات ملزمة من المجلس بخصوص التسوية أو تجاه نزاع معين خاصة إذا كان هذا النزاع يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين والمطالبة بالتقيد بقواعد القانون الدولي وأحكامه وأيضا إصداره للقرارات المطالبة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية والالتزام بها أو عبر استخدام القوة العسكرية لتنفيذ القانون الدولي أو لوقف اختراقه،

ومع ذلك فإن هذه الدول أيضاً ساهمت في عرقلة مساع حميدة للتسوية تجاه نزاع معين بسبب تعارضها مع مصالحها ومصالح حلفائها باستخدام حق النقض داخل مجلس الأمن وخير شاهد هو حق النقض الذي تستخدمه الولايات المتحدة داخل أروقة مجلس الأمن دائما خدمة لمصالح إسرائيل باعتبارها حليفا لها مما ساعدها على التمادي وضرب القرارات الدولية عرض الحائط وعدم قبول التسوية مع الدول العربية ، وكذلك لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عدة مرات، بسبب المصالح الروسية خاصة بعد ما قدمه النظام السوري من موطأ قدم لروسيا في المنطقة عبر منحها عدة قواعد عسكرية جديدة، مما جعل الأخيرة تحميه دولياً وهو ما دفع النظام السوري إلى الاستمرار في عمليات القتل والتنكيل بشعبه حيث وصل ذلك إلى حد استخدام الأسلحة الكيمائية المحرمة دوليا ضد معارضيه بالإضافة إلى تعنته في إيجاد تسوية تساعد في الخروج من المأزق الذي تمر به البلاد.

الخاتمة

الخاتمة:

يتضح في خاتمة هذا البحث ومن خلال ما تم عرضه حول آليات تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أن هذه الوسائل تقوم أساساً على الاختيار والقبول من الأطراف صاحبة النزاع سواء كانت التسوية بالطرق الدبلوماسية أو القضائية.

وما يميز وسائل التسوية الدبلوماسية أنها أسرع في الوقت وأقل في الجهد والمال وأكثر فاعلية من غيرها من الوسائل حيث أنها ترتكز على الاتفاق في كل أركانها وبالمقارنة بينها وبين الوسائل القضائية يتبين أن الأخيرة تكاليفها أكثر وأنها تبدأ بالاتفاق في البداية إلا أن أحكام محكمة العدل الدولية تتسم بالإلزام والإجبار في التنفيذ.

كما أن وسائل التسوية الدبلوماسية والقضائية ترتبط ببعضها كونهما من الوسائل السلمية للتسوية في العلاقات الدولية ويؤثر كل منهما في الأخر، كما تمتاز الوسائل القضائية عن الدبلوماسية بالشفافية والثقة بسبب تكافؤ الفرص أمام المحاكم الدولية، غير أنها تتأثر مثل الوسائل الأخرى في حالة ممارسة إحدى الدول الكبرى لنفوذها وما لديها من قوة وتأثير للسيطرة على الطرف الآخر من أجل تحقيق مكاسب لها على حساب سيادة وهيبة دولة أخرى وهذا ما يعد مخالفا للقواعد الدولية المعمول بها والمتعارف عليها.

ومن خلال ما ذكر يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

- أن فض المنازعات بالطرق السلمية سواء أكانت دبلوماسية أو قضائية نجحت في أحيان عديدة خاصة التي لم تتعارض مع مصالح الدول الكبرى، وفشلت في أحيان أخرى نتيجة لتعارضها مع تلك المصالح.
- أن حلول الوسائل القضائية تمتاز بالاستمرار والديمومة بالمقارنة مع الحلول الدبلوماسية التي قد تنهار في أي لحظة بسبب تأزم علاقات أطراف النزاع على خلاف ما هو عليه الحال في وسائل التسوية القضائية التي تمتاز بالثبات.
- واقعياً ومن خلال النظر إلى مجريات الأحداث على الساحة الدولية يمكن القول بأن وجود القوى الكبرى وخاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أصبح هو المحرك الأساسي في الساحة الدولية.
- تجدر الملاحظة باستمرار هذه النزاعات في الدول النامية عامة والمنطقة العربية خاصة وذلك بسبب تركة الدول الاستعمارية ووجود من يغذي هذه النزاعات مما أدى إلى غياب ثقافة التسوية السلمية لدى أغلب هذه الدول، بخلاف ما هو الحال عليه في بعض المناطق الأخرى من العالم، فلقد تم تسوية أغلب المنازعات وحلها بالوسائل القضائية أو الدبلوماسية، وكذلك يجب عدم نسيان الكيان الصهيوني الذي تم زرعه خصيصاً في جسد الوطن العربي والذي يشكل عائقا إلى الآن.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- قائمة المصادر:

- إبن العربي، أحكام القران، تحقيق علي البخاري، دار الجبل بيروت، ج 1، 1407 هـ 1987م.
- إبن منظور، روح المعاني في تفسير القرآن والبيع المثاني، مادة فوضى، ج 25، دار بيروت للطباعة، القاهرة 345هـ، 1968م.
- أحمد ابو الوفا، احمد أبو ألوفا الإعلام بقواعد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- أحمد التواتي عمر قبني ، تسوية المنازعات الحدودية في أفريقيا دراسة حالة النزاع الاريتري الأثيوبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2008م.
- باسل رؤوف الخطيب، المفاوضات الدبلوماسية التقليدية، مجلة الدراسات الدبلوماسية الرياض، 1990.
- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة، 1970.
- زهراء مجدي، جذور وأسباب الصراع الصيني الأمريكي في بحر الصين الجنوبي، ساسة بوست، 2015م.
- سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع بغداد، 2014.

- شارلو روسو، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة الأهلية للنشر، بيروت، 1982م.
- شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 2002م.
- صالح يحي الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلمياً ، مكتبة مدبولي, ط1، 2006م.
- عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف المصادر الأشخاص ، دار الثقافة للنشر ، الأردن، عمان ، 2009م.
- عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الكريم علواني، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقاة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م.
- عدنان طه، الدوري و عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام الأحكام، المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 1996م.
- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، العائد لصناعة الكتاب ، بغداد ط 7، 2008م.
- على صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، الإسكندرية، ط 2، 1951م.

- على عمر على أبو جعفر، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الإفريقية (دراسة حالة النزاع الأثيوبي الأرتيري) ، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، طرابلس، 2008م.
- علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، باب التاء ، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت.
- محمد بدر الدين زايد ، المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة ، مكتبة الشروق ، ط1، القاهرة، 2003.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج 1، مكتبه بيروت، لبنان.
- محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، ط 4، بيروت ، 1403هـ 1983 م.
- محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، نشأة المعارف، ط 1، الاسكندرية ، 1971.
- محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008 م.
- مصطفى عبدالله خشيم، القانون الدولي الاقليم والافاق الجديدة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2004 م.
- معجم لسان العرب، موقع المعاني الالكتروني، www.almany.com.

- مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، ليبيا، بنغازي، 2007 م.
- مفيد شهاب، معهد الدراسات الدبلوماسية، دراسة حالة مفاوضات السلام المصرية الاسرائيلية، ندوة معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1413هـ 1993م.
- نبيل الأوطار، الشوكاني، دار الكتب العلمية، ج 8، بيروت، 1405هـ1985 م.
- نبيل حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983م.
- وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008 م.

2- قائمة المراجع:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.
- اتفاقية لاهاي 1907م.
- التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا (دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية)، موقع كايرو كان للعدالة والتنمية، 2013/02/20، www.cairocan.com.
- تقرير محكمة العدل الدولية ، من 2001/08/01م الى 2002/07/31، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2002م.
- تقرير محكمة العدل الدولية 2015/08/01 – 2016/07/31 ، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2016م.

- تقرير محكمة العدل الدولية 2015/08/01 – 2017/07/31 ، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، 2017م.
- صحيفة الأثير، ماليزيا تطالب إعادة النظر في حكم المحكمة الدولية بشأن نزاعها على جزيرة مع سنغافورة، 2017/02/12م.
- محكمة التحكيم الدائمة تبت لصالح الفلبين في قضية بحر الصين الجنوبي، **صحيفة ايلاف اللندنية**، العدد 5531، 2016/07/12، www.elaph.com.
- محمد تامر السعدون، اتفاقيات جنيف للقانون البحار الصادرة في 1958م، الحدود البحرية العراقية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، العراق، 2015/05/10م.
- محمود سليمان، محكمة العدل الدولية والرأي الاستشاري ، **جريدة الأهرام المصرية**، الثلاثاء 2004/01/06م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العـــنـــوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	**أ – هـ**
الفصل الأول : الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية	
المبحث الأول : المفاوضات	**07**
المطلب الأول : مفهوم المفاوضة	**07**
المطلب الثاني : أنواع المفاوضات وخصائصها	**08**
المطلب الثالث : كيفية إجراء المفاوضات والمبادئ التي تحكمها	**11**
المطلب الرابع : مراحل إجراء المفاوضات	**14**
المبحث الثاني : المساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق	**18**
المطلب الأول : مفهوم المساعي الحميدة	**18**
المطلب الثاني : مفهوم الوساطة	**22**
المطلب الثالث : مفهوم التحقيق	**30**
المطلب الرابع : مفهوم التوفيق	**35**
الفصل الثاني : الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية	
المبحث الأول : التحكيم الدولي	**42**
المطلب الأول : مفهوم التحكيم وإجراءاته	**42**
المطلب الثاني : دور التحكيم في تسوية النزاعات الدولية	**84**
المبحث الثاني : القضاء الدولي	**52**
المطلب الأول : محكمة العدل الدولية	**52**
المطلب الثاني : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية	**60**
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	